وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع .....

قسم : قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذة :

- جيلالي محمد - مجبر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذة : حميدي فاطيمة | رئيسا |
| الأستاذة: مجبر فتيحة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ : بن عوالي علي | مناقشا |

تاريخ المناقشة : 2021/07/11

السنة الجامعية 2021/2020

# إهـــــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبير (أمي الغالية) طيب أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب،

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي في

الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري

# شـــــــكر

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذتي الفاضلة على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن باديس – مستغانم .

تســـعى الدولـــة دائمـــة للقيـــام بمهمـــة تـــوفير الأمـــن والاســـتقرار وتحقيـــق أفضـــل مســـتوى مـــن العـــيش الكـــريم وبنـــاء نظـــام قـــانوني متكامـــل فـــي ســـبيل تحقيـــق هـــدفها بتطـــوير المجتمـــع، وهـــي فـــي ســـعيها لـــذلك تواجـــه عقبـــات تعرقـــل ســـيرها وتثقـــل خطاهـــا، وتعتبر الجريمة واحدة من هذه العقبات التي هي من صنع البشر.

تعـــد جريمـــة التهريـــب مـــن أخطـــر المشـــاكل التـــي تواجههـــا المجتمعـــات البشـــرية وبالتـــالي فـــإن الحاجـــة إلـــى مكافحتهـــا والمعاقبـــة عليهـــا أصـــبحت ضـــرورية وهـــو حـــق للدولـــة ومـــن معطيـــات ســـلطتها القانونيـــة وجـــوهر وجودهـــا بغيـــة دفـــع الاعتـــداء علـــى النظـــام الاجتمـــاعي القـــائم، وخاصـــة بعـــد التطـــور الـــذي حصـــل فـــي الميـــادين الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للدولة في العصر الحديث.

ولا شـــك أن جريمـــة التهريـــب الناشـــئة عـــن مخالفـــة أحكـــام المنـــع والتقييـــد تمثـــل صـــورة مـــن صـــور التهريـــب تنطـــوي علـــى ارتكـــاب نشـــاط اقتصـــادي غيـــر مشـــروع، وهـــي ظـــاهرة ليســـت حديثـــة العهـــد بـــل ظـــاهرة نمـــت منـــذ مئـــات الســـنين وعرفهـــا تـــاريخ الأمـــم والشـــعوب، وهـــي مـــن الجـــرائم الرئيســـية التـــي يجـــب الحـــد منهـــا نظـــرا لمـــا تحملـــه مـــن نتـــائج خطيـــرة، وذلـــك مـــن خـــلال مراعـــاة نـــاحيتين: الناحيـــة الإداريـــة المتمثلـــة فـــي فـــرض الرقابـــة الجمركيـــة التـــي تمارســـها الـــدول عـــن طريـــق مؤسســـاتها، فقـــد عرفتهـــا الـــدول جميعـــا ولجـــأت إليهـــا فـــي مختلـــف العصـــور وأصـــبح مـــن الواجـــب عليهـــا القيـــام بتحديـــد أمـــاكن تـــدفق البضـــائع الـــواردة والصـــادرة، وخضـــوعها لإشـــراف الســـلطة الجمركيـــة، لغـــرض تنفيـــذ قـــوانين المنـــع وبقيـــة القيـــود الأخـــرى التـــي تحظـــر إدخـــال أو إخـــراج بعـــض أنـــواع البضـــائع بصـــورة مطلقـــة، أو بتعليـــق دخولهـــا وإخراجهـــا علـــى القيـــام بـــبعض الإجـــراءات التـــي تنظمهـــا قـــوانين الاســـتيراد والتصـــدير والتـــي يترتـــب على التهرب من أحكامها ارتكاب جريمة التهريب .

أمـــا الناحيـــة القانونيـــة فتتمثـــل بـــالجزاءات القانونيـــة التـــي نـــص عليهـــا المشـــرع وتجـــريم بعـــض الأنشـــطة التـــي يقـــوم بهـــا الأفـــراد لغـــرض كفالـــة إحتـــرام تطبيـــق القـــانون وتحقيق الردع العام والخاص.

تعتبـــر جريمـــة التهريـــب غيـــر الضـــريبي مـــن الأمـــراض الخطيـــرة التـــي تواجـــه التنميـــة الإقتصـــادية والإجتماعيـــة فـــي جميـــع البلـــدان نتيجـــة للآثـــار الســـلبية التـــي تتركهـــا باعتبارهـــا وســـيلة مـــن وســـائل التخريـــب الإقتصـــادي، بـــل لهـــا أبعـــاد ومضـــامين سياســـية واجتماعيـــة تهـــدف إلـــى إفشـــال الخطـــط التنمويـــة وخاصـــة فـــي الميـــدان الإقتصـــادي الـــذي يعتبـــر مـــن أهـــم الميـــادين التـــي ترتكـــز عليهـــا الدولـــة والـــذي لا بـــد مـــن بنائـــه علـــى أســـس قـــوة ومتينـــة؛ إذ لا تســـتطيع الدولـــة أن تـــنهض بمســـؤوليتها فـــي هـــذا الميدان دون أن تخلق العلاج اللازم لهذا المرض.

و عليـــه لا تختلـــف الجزائـــر عـــن بقيـــة الـــدول الأخـــرى فـــي تعـــرض تجارتهـــا الخارجيـــة لهـــذا النشـــاط الإجرامـــي، وبغيـــة النهـــوض بالسياســـة الإقتصـــادية والإجتماعيـــة والأمنيـــة والصـــحية والزراعيـــة وغيرهـــا، وتـــأمين فاعليتهـــا لتفـــادي النتـــائج الســـلبية التـــي تتركهـــا هـــذه الآفـــة التـــي تمثـــل صـــورة مـــن صـــور الخـــروج علـــى السياســـة التجاريـــة وأدواتهـــا المختلفـــة، فقـــد نظمـــت التشـــريعات الجمركيـــة أحكـــام جريمـــة التهريـــب الجمركـــي الناشـــئة عـــن مخالفـــة أحكـــام المنـــع والتقييـــد، ولتكـــون هـــذه الوســـيلة خـــط دفـــاع لحماية المجتمع والدولة من أي أضرار إقتصادية أو إجتماعية.

كمـــا و أن الجزائـــر و نظـــرا لشســـاعة مســـاحتها و موقعهـــا الحســـاس الـــذي يربطهـــا و ســـبع دول تعـــيش أغلبهـــا إضـــطرابات أمنيـــة جعـــل مـــن الصـــعب عليهـــا الـــتحكم فـــي كافـــة حـــدودها معهـــا بـــالرغم مـــن الجهـــود المبذولـــة و التـــي تظهـــر جليـــة مـــن خـــلال الأمـــر **05 /06** ، الـــذي جـــاء بعـــد الأزمـــة السياســـية التـــي عاشـــتها الجزائـــر و منعتهـــا مـــن التطـــور فـــي هـــذا المجـــال فجـــاءت بهـــذا الأمـــر ضـــمن سياســـة تهـــدف إلـــى

محاربـــة التهريـــب الجمركـــي مـــن خـــلال تفعيـــل آليـــات و تـــدابير وقائيـــة و قمعيـــة و كـــذا تعزيز التعاون الدولي لتحقيق ذلك.

**أهداف الدراسة:**

**1.** محاولـــة التعريـــف بجريمـــة التهريـــب، مـــع دراســـة وتحليـــل الأســـباب و العوامـــل المؤدية له.

**2.** تحديد المحلية لمحاربة هذه الظاهرة.

**3.** التطـــرق إلـــى أهـــم الأجهـــزة التنفيذيـــة لمحاربـــة هـــذه الظـــاهرة علـــى المســـتوى المحلي.

**4.** عرض أهم أحكام قانون مكافحة التهريب.

**دوافع الدراسة:**

أن الاهتمـــام بموضـــوع الدراســـة يرجـــع إلـــى الفـــراغ الـــذي تركـــه تحاشـــي أغلـــب دارســـي القـــانون الجريمـــة التهريـــب، فدراســـة التهريـــب تنطلـــق أيضـــا مـــن الآثـــار الوخيمـــة المترتبـــة عنـــه ســـواء علـــى صـــعيد التنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعيـــة أو علـــى الأصـــعدة السياســـية والأمنيـــة، وهـــذا فـــي ظـــل تنـــامي الظـــاهرة مـــن حيـــث كميتهـــا أو طـــرق تنفيـــذها، ناهيـــك عـــن ارتباطاتهـــا بـــالجرائم الاقتصـــادية الأخـــرى، بالإضـــافة إلـــى الاهتمـــام الشخصـــي بموضـــوع التهريـــب بحكـــم المنطقـــة الســـكنية القريبـــة مـــن الحـــدود، حيث تزداد نشاطات التهريب.

**إشكالية الدراسة:**

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**فيما تكمن آليات القانونية لمحاربة ظاهرة التهريب في ظل التشريع الجزائري ؟**

**المنهج المتبع:**

لإيجاد عناصر إجابة لإشكالية البحث، فلقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع الظاهرة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة خاصة أسبابها وصولا إلى آليات مكافحتها، هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وشرحها، وهذا من أجل ضمان الوصول إلى نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

**خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد عملنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالي: **الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب في القانون الجزائري** حيث نتطرق إلى مفهوم التهريب (المبحث الأول) ، ثم إلى النظام القانوني لجريمة التهريب في الجزائر في (المبحث الثاني ).

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان **استراتجيات مكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري حيث** تناولنا فيه الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب في (المبحث الاول ) ، و متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها في المبحث الثاني .

## الفصل : ماهية جريمة التهريب في القانون الجزائري

لجأت معظم الدول إلى فرض الرقابة الجمركية على دخول البضائع وخروجها، ولم يكن الدافع الأساسي لهذا الإجراء من أجل تحصيل الضرائب والرسوم فقط، بل لأجل حماية مصالح أخرى متعددة، وقد أجمعت تشريعات الدول على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الجمركي ووضعت في سبيل ذلك نصوصا عقابية لمواجهة هذا السلوك الخطر.

و قد أثارت ظاهرة التهريب العديد من الإشكاليات منذ عدة عصور نظرا لخطورتها وللآثار الناجمة عنها، حيث من الواضح أن الجريمة التهريب عدة آثار اقتصادية، فكلما زادت عمليات التهريب زادت معه خطورة الوضع الاقتصادي في الدولة، وتعد المناطق المجاورة للحدود الأكثر تضررا في الدولة، ولهذا فلقد عمل المشرع الجزائري على سن القوانين المحاربة هذه الجريمة بدءا بقانون الجمارك وصولا لقانون مكافحة التهريب والنصوص والاتفاقيات المكملة له، خاصة وان ظاهرة التهريب لا تمس دولة واحدة فقط، فهي من الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب مكافحتها قيام العديد من الدول بالتعاون فيما بينها، وهذا ما عمل المشرع على تكريسه من خلال الآمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

واعتبارا انه لكل ظاهرة أسباب ودوافع أدت إلى انتشارها، فان جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب معالجتها تحسين المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية للإفراد ما قد يساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

ولهذا فسوف نقوم بدراسة مفهوم التهريب و أسبابه في **المبحث الأول** و إلى النظام القانوني لجريمة التهريب في الجزائر في **المبحث الثاني**.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب

لتحديد مفهوم هذه الجريمة موضوع الدراسة وبيان وصفها باعتبارها جريمة تشكل خرقا لنظام القانوني القائم، يقتضي البحث في مفهوم التهريب من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية والقضائية وأسبابه .

### المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد): مصدر هرب ، شكل من أشكال التجارة غير المشروعة، تهرب من يتهرب، تهربا، والمفعول تهرب منه، تهرب من واجبة: فر من أدائه، ولم يقم به تهرب من دفع الضرائب والجمارك"، مهرب [مفرد]: ج مهربات: اسم مفعول من هرب، شيء ممنوع يدخل أو يخرج من البلاد بطريقة غير مشروعة تصادر الجمارك المهربات، هرب يهرب تهريبا، فهو مهرب، والمفعول مهرب، هرب الشخص"**جعله يفر هرب الثائر / السجين**"، وهرب البضاعة؛ أدخلها من بلد إلى أخر خفيه هرب المخدرات ليلا اشتغل في تهريب العملة والأسلحة ما صدر أو استورد دون أن ينفع الضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة عليه [1].

#### الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة التهريب

قلما تعني التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة، حيث لم يعرفها المشرع في قانون العقوبات الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع

[1]) عمر احمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،عالم الكتب للنشر , القاهرة ، المجلد 1,الجزء 3،2008 ،ص 2340-2341 .

العراقي و الأردني وأغلبية التشريعات العربية والأجنبية ، وقد لاقى هذا النهج ترحيبا من جانب الفقه، ويكون السبب في ذلك أن وضع هذا التعريف أمر لا فائدة منه ما دام المشرع يضع لكل جريمة نصا تشريعيا خاصا بها يحدد أركانها ويعين جزا وها.

أما بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي فإن وضع تعريف عام للجريمة من شأنه أن يضمن حماية حقوق الأفراد من تصرف الإدارة الجمركية ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، ويختلف مفهوم التهريب الجمركي باختلاف النظم السياسية والاقتصادية السائدة، فما يعد تهريبا في بلد ما لا يعد كذلك في بلد آخر.

عرفت التشريعات المقارنة التهريب الجمركي بتعاريف عديد، فقد عرفه قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 "**بأنه إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة**"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر جريمة التهرب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد على البضائع الممنوعة دون المقيدة واعتبر إدخال البضاعة خلافا لأحكام التقييد إنما هو مخالفة لأنظمة الاستيراد والتصدير.

[1]) رعد محمد عبد اللطيف ، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص.20

وعرف قانون الجمارك السوري التهريب الجمركي بأنه " **إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طرق المكاتب الجمركية**".

ويؤخذ على هذا التعريف إنه يقصر جريمة التهرب الجمركي بكل صورها على الحالات التي يتم فيها النقل غير المشروع للبضائع عن غير طريق المكاتب الجمركية، بمعنى أنه لا يعتبر من قبيل التهريب الجمركي النقل غير المشروع البضائع الممنوعة أو المقيدة الذي يتم عن طريق المكاتب الجمركية، وقد جاء هذا التعريف مقتبس من القانون الجمركي الموحد الذي عرف التهريب بأنه "**إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير المكاتب الجمركية**".

وعرف قانون الجمارك الجزائري التهريب الجمركي بأنه " **إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المصنوعة**"[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ التهريب الجمركي في باب مستقل هو الباب السابع ربط فيه مفهوم التهريب الجمركي بمعايير[2] محددة تضمنتها المادة **121** وأخرج من عداد التهريب حالة إدخال البضائع إلى الأراضي الجزائرية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح من أحكام خاصة.

---

[1]) رعد محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق** ، ص 22.

[2]) المادة (121) من **قانون الجمارك الجزائري** رقم (79) لسنة 1979.

أما المشرع الأردني فقد عرف التهريب الجمركي بأنه " **إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزائيا خلافا لأحكام المتع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى**"[1].

**الفرع الثالث : التعريف الفقهي و القضائي لجريمة التهريب**

على الرغم من تعريف التشريعات المقارنة للتهريب الجمركي، إلا أنه من الضروري وضع تعريف إجرائي لجريمة التهريب الجمركي، بحيث يكون جامع مانع ليتسنى تطبيق القانون تطبيقا سليما بعيدا عن الاجتهادات الشخصية للسلطة الجمركية، لا سيما وأنها هي نفسها سلطة الاتهام والتحقيق وسلطة المحاكمة أيضا، أي أنها خصما وحكما في آن واحد[2].

تعددت الاجتهادات الفقهية في بيان مفهوم التهريب الجمركي، فذهب رأي من الفقه إلى القول بأنه " **إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروع وبدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة لأحكام المتع أو التقييد**"

ويلاحظ على هذا التعريف أنه شمل نوعي للتهريب، وهما التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي **(التهريب الجمركي المخالفة أحكام المنع والتقييد)**، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه اشترط أن يكون إدخال البضائع

[1]) رعد محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق** ، ص 24.

[2]) منصور، عبود علوان، **جرائم التهريب الجمركي في العراق** ،،دار الشؤون الثقافية العامة( آفاق عربية)، بغداد، ط1 ، ص 1.

إلى الدولة أو إخراجها منها مقترنا بطريقة غير مشروعة للتحقق جريمة التهريب[1].

وعرفه آخر بأنه " **إدخال البضائع في إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع إلا عند اجتياز البضاعة الدائرة الجمركية** "[2].

ووفقا لهذا التعريف فإن حيازة البضائع خارج الدائرة الجمركية من غير الشخص الذي قام بتهريبها سواء كان فاعلا أو شريكة لا يعد تهريبا .

وعرف أيضا بأنه " **كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو بمنع استيراد أو تصير تلك البضائع، وبطريقة أكثر جمالا فإن التهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاق القانون**" [3].

وذهب رأي آخر في تعريف التهريب الجمركي بأنه " **إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون، فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة** ".

---

[1]) منصور، عبود علوان ، **المرجع السابق** ، ص1.

[2]) الشواربي، عبد الحميد ، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986، ص 73.

[3]) أحمد، عبد الفتاح ، **شرح قوانين الجمارك**، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية،2003، ص318.

يلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل في عداد جريمة التهريب الجمركي محاولة إدخال أو إخراج البضائع خلافا لأحكام القانون، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر هذه الجريمة على التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي **(التهريب الجمركي الناشئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد)**.

أما التهريب قضاء فمن المقرر أن وظيفة القضاء في تطبيق النصوص القانونية لرفع النزاع المعروض عليه، وعلى خلاف ذلك جرى قضاء النقض المصري إذ عرف التهريب الجمركي بأنه " **إدخال البضائع في إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة** ".

أما بالنسبة للقضاء الأردني فهو الأخر لم يضع تعريفا للتهريب الجمركي، وإنما ذهب إلى أن هذه الجريمة تكون متحققة سواء تم إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها دون دفع الضرائب الجمركية[1].

مما تقدم وفي ضوء التعاريف التي ذكرتها لتهريب الجمركي خلص إلى أن تعريف الجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بأنها " **إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى سواء دفع الضرائب الجمركية عنها كلها أو بعضها أو لم تدفع**" .

[1]) أحمد، عبد الفتاح ، **المرجع السابق** ، ص 319.

## المطلب الثاني : أسباب التهريب

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها وتطورها، والتهريب باعتباره ظاهرة من هذه الظواهر المختلفة بل يتعدى ذلك إلى كونه جريمة اقتصادية لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور، و إن المعرفة الجيدة لأسباب التهريب الجمركي ستساهم في محاربته والحد منه عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب المنشئة له أو المساهمة في تطوره، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب.

### الفرع الأول : العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب، و ذلك من خلال عوامل عدة، ومن أهمها ما يلي:

**أولا** الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة لدى الأعوان المكلفين بمحاربة التهريب ، العامل التشريعي **ثانيا** الجباية الجمركي المرتفعة ما يودي إلى تجنب المتعاملين الاقتصاديين دفع الرسوم الجمركية **ثالثا**، الفساد البيروقراطية، الرشوة **رابعا**.

**<u>أولا: الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة</u>**

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي الوطني، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات[1] الإقليم الجمركي البرية، البحرية وحتى الجوية، ( **كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية...الخ**).

[1]) سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركى و استراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص133.

هـذه الوسـائل تبقـى جـد متواضـعة رغـم الجهـود المبذولـة فـي هـذا السـياق، وهـذا مـا يظهـر جليـا مـن خـلال البرنـامج الـذي تـم وضـعه مـن طـرف إدارة الجمارك.

إن محدوديـة الإمكانيـات الماديـة لإدارة الجمـارك يحـد بحـق مـن عملهـا، علمـا بـأن المهـربين يمتلكـون أحـدث الوسـائل خاصـة تلـك المتعلقـة بالنقـل والاتصال.

أمـا عـن الإمكانيـات البشـرية فإنهـا هـي الأخـرى تعـرف نقصـا مـن حيـث العـدد وذلـك مقارنـة بـبعض أسـلاك الدولـة كالـدرك والأمـن الـوطنيين، ومـن حيـث الكفاءة، التكوين.

وأمـام هـذا الوضـع يتضـح بأنـه مـن الصـعب جـدا ضـمان مراقبـة مثاليـة لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة[1].

**ثانيا: العامل التشريعي**

إن أعـوان الجمـارك وباعتبـار تواجـدهم علـى الحـدود الوطنيـة فـإنهم مكلفـون بتنفيـذ التـدابير القانونيـة والتنظيميـة التـي تسـمح بتطبيـق – بالإضـافة إلـى التشـريع الجمركـي وقـانون التعريفـة – كـل القـوانين الوطنيـة الأخـرى المتعلقـة لا سـيما بالصـحة، مراقبـة الصـرف، التجـارة الخارجيـة والنظـام العـام والآداب العامـة...الـخ، حيـث يـرى الـبعض بـأن أعـوان الجمـارك يتواجـدون علـى الحدود ويطبقون قانونا لا حدود له[2].

[1]) صالح بوكروح ، **واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06** المؤرخ في 25 اوت 2005 الامتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير –كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2011-2012 .ص14 .

[2]) بوطالب براهيمي ، **مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة بالقايد ابي بكر ، تلمسان ،2011-2012.ص.187

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة والتعدد في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة وبصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركي – وبالأخص الحكمي منه–، تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية .

و من أمثلة على ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي، وذلك نظرا لعدم علمهم بتغير هذه القائمة.

إن التشريع والتنظيم يمكنهما التأثير بطريقة مباشرة وبالزيادة على عملية التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب، وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الأخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون[1]، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أقل العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة المواد من **10**

[1]) صالح بوكروح، **مرجع سابق**، ص 121.

إلى **16** من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاما ردعية جد صارمة، الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما:

1- تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات هائلة، وتشكيلهم لقوافل تهريب تضم عددا كبيرا من السيارات والشاحنات ، مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

2- إن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة **(عادية، محظورة أو خاضعة الرسم مرتفع)** ، جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع جد خطيرة ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات والجزاءات.

إذن فالتشريع غير المتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغل في التحايل والغش.

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب الجمركي انطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركى، ومن أمثلة ذلك:

1- إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية.

2- تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل[1].

[1]) حسان تريكي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر 2014، ص 160.

3- تخويل السلطة لكل من وزيري المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

4- تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة والتي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية.

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي وتنظيمي متطابق مع متطلبات الواقع أمرا في غاية الأهمية والأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة، وتكريس دولة القانون من جهة أخرى[1].

**ثالثا : الجباية الجمركية**

يتضح الدور الجباية لإدارة الجمارك في تحصيلها للحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى.

إن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بها، فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهرب من دفعها والعكس صحيح، فعمليات الغش والتهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيرا لها في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة، أي أن هناك علاقة طردية بينهما، وذلك انطلاقا من أن التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق والرسوم الغير مسددة.

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة، فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلى يلجأ المكلفون بالضرائب

[1]) حسان تريكي ، المرجع السابق ، ص 161.

إلى التهرب أو الاجتناب الضريبيين نتيجة لارتفاع الضغط الضريبي، أي ارتفاع قيمة التعريفة الجمركية[1].

وإذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية تشكل عائدا من عائدات الخزينة العمومية، فإن لا أحد ينكر دورها في حماية المنتجات الوطنية، وبالتالي الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية للدول المصنعة التي ترى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية[2].

وتماشيا مع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتالية على نظامها التعريفي، وذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركية،[3] ومن عددها ، حيث أن معدلات الحقوق الجمركية قد انخفض بشكل كبير،[4] وهي لا تزال في انخفاض مستمر مع إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر **2005**، هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و من عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك وهي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وقد اعتمدت الجزائر في حسابها على

---

[1]) محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الحباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 175.

[2]) محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 26.

[3]) بوطالب براهمى، مرجع سابق، ص175.

[4]) بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 35.

القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة **7** من اتفاقية **(ألغات)** وهذا بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة **1998**، وتخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إدارية المنبثقة عن اتفاقية بروكسل[1].

إن هذا النظام من التقييم يهدف أساسا إلى تخفيف الأعباء والتكاليف على المتعامل الاقتصادي وتشجيعه على العمل بالقطاع الرسمي، أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق مكاتب الجمارك والعدول عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

**رابعا: الفساد**

إن من بين الأسباب الجوهرية لانتشار النشاطات غير الرسمية، والتي من بينها نشاطات التهريب نذكر الفساد الإداري بمختلف أوجهه وأشكاله، والتي تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرزها.

إن ممارسة البيروقراطية – بشكلها السلبي – عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة[2]، والذين يتمثلون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التغاضي عن تحصيل جزء من الحقوق والرسوم الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد أو التصدير.

إن الرشوة من الناحية الاقتصادية تعتبر كتكلفة تدخل في سعر الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل المثال في النقل، الشحن، التأمين...الخ، وكذا الحقوق والرسوم

[1]) قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن **قانون المالية التكميلي** سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.

[2]) محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، **مرجع سابق**، ص92.

الجمركية المستحقة، كل هذه التكاليف والأعباء المالية تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية وتدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب باعتباره الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف والأعباء، كما أنه يغني عن القيام بالشكليات التي تتطلبها التجارة الخارجية والتي غالبا ما تكتسي ممارسات البيروقراطية[1].

إن ممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية و المهنية، الأجور، العلاوات، الخدمات الاجتماعية...الخ، وبقصد تحسين أوضاعهم يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز للدخل.

و عليه فإن أي سياسة هادفة لمحاربة الرشوة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أولا تحسين أوضاع أعوان الجمارك والاستماع لاحتياجاتهم وتطلعاتهم قبل النظر في الردع والعقاب، إذ أن المحاربة الفعالة للرشوة والفساد بصفة عامة تستدعي توفر إصلاحات عميقة ومدروسة في شتى المجالات وليس مجرد حلول سريعة وسطحية.

**الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي**

و التي تتمثل في العديد من العوامل التي أدت إلى تزايد نشاط التهريب، هذه العوامل هي في الأساس متعلقة بعوامل خارجية وتتمثل في : العوامل الاجتماعية **أولا**، الاقتصادية **ثانيا**، العوامل السياسية والأمنية **ثالثا**،

[1]) سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007-2006، ص 140

بالإضافة إلى العوامل الطبيعية **رابعا**، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب .

**أولا: العوامل الاجتماعية**

تتعدد العوامل الاجتماعية للتهريب الجمركي، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وبتعبير أخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرما، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع أو بالأحرى أغلبيته، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته[1].

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع وفي أسوء الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعليه، إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما أدى إلى زيادة التفاوت الاجتماعي[2] وظهور أشخاص تتحكم في عمليات التهريب[3].

---

[1]) ابوطالب براهمى، **مرجع سابق**، ص .189

[2]) ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015، ص .93

[3]) خلف سليمان بن صالح النمري، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999ص .11

حيث أن نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب لا يرى فيها عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة، فلا يستطيع نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس.

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيرا من المواطنين غالبا ما ينتقلون مسافات طويلة لاقتناء الألبسة أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك[1].

كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهربا هو ألأخر، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

و نفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي[2]، إذ يلعب دورا كبيرا في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب وإلى المهرب، ولقد نص الأمر رقم **05-06** في المادة **4** منه على "**يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية والتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية...**"[3]

---

[1]) أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، (تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء)**، الطبعة الثانية،دار هومة، بوزريعة، 2005، ص 39.

[2]) حسان تريكى ، **مرجع سابق**، ص 151.

[3]) ريهام عبد النعيم ، **مرجع سابق** ، ص .49

إن ظـــاهرة التهريـــب الجمركـــي يمكـــن أن تجـــد تفســـيرا لهـــا فـــي ضـــعف الضـــمير لـــدى الكثيـــر مـــن الأشـــخاص انطلاقـــا مـــن اعتقـــادهم مـــن أن الشـــخص يـــدفع للدولـــة أكثـــر ممـــا تعطيـــه وأنهـــا تســـيء اســـتخدام المـــوارد العامـــة، بالإضـــافة إلـــى أن تســـيير المرافـــق العموميـــة يكتســـي طـــابع اللاعدالـــة، البيروقراطيـــة والفســـاد بصفة عامة.

إذن فـــالنظرة التســـامحية للمجتمـــع تجـــاه المهـــربين، تشـــجعهم علـــى الاســـتمرار فـــي ممارســـة التهريـــب رغـــم الجهـــود الحثيثـــة للدولـــة مـــن أجـــل قمـــع هـــذه الظاهرة.

ولازال المهـــرب بشـــكله التقليـــدي المعـــروف منـــذ القـــدم يعتبـــر فـــي كثيـــر مـــن المنـــاطق بطـــلا شـــجاعا وشخصـــا معروفـــا لـــدى عامـــة النـــاس بـــالنظر إلـــى مغامراته التهريبية.

شـــيء أخـــر يمكـــن أن يفســـر التهريـــب خاصـــة فـــي الجزائـــر هـــو أن ســـكان المنـــاطق الحدوديـــة للـــدول قـــد تـــربطهم علاقـــات جـــد متينـــة تتمثـــل فـــي علاقـــات النســـب أو المصـــاهرة، فهنـــاك بعـــض الأعـــراش مـــثلا يمتـــد إقليمهـــا الجغرافـــي علـــى أجـــزاء مـــن دولتـــين متجـــاورتين، وهـــم لـــم يســـتوعبوا بعـــد ضـــرورة احتـــرام إجـــراءات المراقبـــة عبـــر الحـــدود وضـــرورة إخضـــاع البضـــائع التـــي ينقلونهـــا بـــين ســـكان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية[1].

و مـــن بـــين العوامـــل التـــي لا تقـــل أهميـــة فـــي تفســـير حركـــات التهريـــب نـــذكر ارتفـــاع معـــدلات البطالـــة خاصـــة فـــي فئـــات الشـــباب[2]، وزيـــادة الفقـــر فـــي المجتمـــع

[1]) حسان تريكى ، **مرجع سابق**، ص 151.

[2]) لسوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2012-2011. ص 30.

وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها.

**ثانيا: العوامل الاقتصادية**

نظرا لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى أخر، هذه الحقوق والرسوم تعد بمثابة كلفة وعبء تدخل في سعر البضائع وأن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل هذه الأرباح الزائدة ما دام أن المخاطرة قد تكون سببا للثراء.

ويعد ذلك العنصر الأساسي لعمليات التهريب الجمركي غير أنها يمكن أن تتم أيضا بقصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع، والتي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول على بعض الأنواع من البضائع والسلع، وهذا لعدة أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية...الخ، ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها، والذي يكون في غالب الأحيان مرتفعا جدا[1].

[1]) ابوطالب براهمي، **مرجع سابق**، ص 20 .

إن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزا لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها، أي العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

و من الأسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وما نتج عنه من ندرة المنتجات، نتيجة لنخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام **1982** و خصص له مبلغ **10** مليار دولار أمريكي، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، ولقد أصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقة، وأمام ذلك الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهربون على استغلاله التعظيم أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعمة تهرب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك الجزائري قد تحول إلى ربح للمهربين.

و مثل هذه السياسات أظهرت – بما لا يدع مجالا للشك – فشل الاقتصاد الموجه، ودفعت بالجزائر إلى اعتناق اقتصاد السوق[1].

[1]) سيواني عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 146.

**ثالثا : العوامل السياسية والأمنية**

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني[1].

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين ألا وهما:

**1**- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها، وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.

2. إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[2].

---

[1]) موسى محمد البشير، **التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 61.

[2] )chaib BOUNOUA. **Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne**, revue économie et management, université de Tlemcen, no1, mars 2002, p26

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستيكية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب[1].

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 ، بصدور الأمرين المتتالين **05-06** و **05-05** وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ.

**رابعا: العوامل الطبيعية**

إن المقصود بالعوامل الطبيعية هو تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام ويكون منشؤها فعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية المتعلقة بالموقع، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة

[1]) ريهام عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 60.

تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها[1].

حيث أن التهريب يتأثر أيضا بالعوامل الطبيعية بحيث تمس كلا من أساليب التهريب وكذا عمل المصالح المكلفة بمكافحته.

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل وكذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار، ثلوج، برد...) أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة نوعا ما و هذا ما يسمح بتهريب السلع من وإلى الإقليم الجمركي، فهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية، لما لهذا الفصل من خصائص كصعوبة الرؤية ونقص المراقبة عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه ليلا ونهارا.

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيتها بصفة شاملة وهو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة[2].

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة افعال للتهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات بناءة تهدف إلى التصدي له بشتى الوسائل أخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل.

[1]) ابوطالب براهمي، **مرجع سابق**، ص 149.

[2]) موسى محمد البشير، **مرجع سابق**، ص 59.

## المبحث الثاني :النظام القانوني لجريمة التهريب في الجزائر

اختلف الفقه والتشريع في إيجاد تعريف موحد للتهريب وهذا بالنظر إلى طبيعته المتطورة عبر الزمن، اختلاف أشكاله، و تنوعه واتساع مجاله[1].

سيتم التركيز فيما يلي على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري لوصف جرائم التهريب **(مطلب أول)**، مع تسليط الضوء على الأشكال التي تتمثل عليها نشاطات التهريب والطرق التي تنفذ بها **(مطلب ثاني)** .

### المطلب أول: التهريب في ظل التشريع الجزائري

التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري للظاهرة محل الدراسة **(فرع أول)**، مع التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركي، نظرا الوقوع العامة في لبس بمناسبة تحديد حدود كل منهما **(فرع ثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف التهريب في ظل القانون 05-06

عرفت المادة الثانية من الأمر رقم **05-06** المعدل والمتمم التهريب على النحو التالي "**يقصد بمفهوم هذا الأمر، فيما يأتي: أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر**".

[1]) حسان تريكي، **مرجع سابق**، ص 160.

[1]وبالتالي فإن قانون مكافحة التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة **324** منه لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب.

حيث عرفت المادة **324** من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي " **تطبيق أحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:**

- **استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.**

- **خرق أحكام المواد: 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.**

- **تفريغ وشحن البضائع غشا.**

- **الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور**".

كما أضافت المادة **11** من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة **324** من قانون الجمارك واضحة عند تعريفها جرائم التهريب بكونها عمليات استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلا هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته.

[1]) المادة **02** من" القانون رقم **05-17** مؤرخ في **29** ذي القعدة عام **1426** الموافق **31** ديسمبر سنة **2005** ، يتضمن الموافقة على الامر **05-06** المؤرخ في **18** رجب عام **1426** الموافق **23** غشت سنة **2005** و المتعلق **بمكافحة التهريب** " ص2 .

حيث تضمنت أحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب حالات أخرى لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها من قبيل أفعال التهريب، وهي حالات عبر عنها الفقه بالتهريب الحكمي[1].

**الفرع الثاني: التمييز بين التهريب والغش الجمركي**

اتفق أغلب الدارسين على أن الغش الجمركي مرادف لمفهوم الجريمة الجمركية، ويعد الأستاذان باستيد وديميميو أحد المعبرين عن هذه الفكرة، حيث تمثل جرائم التهريب شكلا من أشكال الغش الجمركي و أكثرها خطورة.

ولقد اتفقت عدة تشريعات جمركية على أن الجرائم الجمركية **(الغش الجمركي)** تقسم إلى جرائم تهريب وجرائم مكتبية **(غش جمركي مكتبي)**، غير أن المشرع الجمركي الجزائري قد أفصح عن تسمية جرائم التهريب، دون تخصيص تسمية للجرائم الأخرى، وكان قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم **98-10** يصطلح على تسمية الجرائم الأخرى بجرائم الاستيراد والتصدير دون تصريح مفصل وهو نفس المصطلح المستعمل في التشريع الجمركي الفرنسي، لكنه سرعان ما عدل عن هذه التسمية ليتركها دون أن يعبر عنها بمصطلح محدد؛ ولقد استعمل الدكتور أحسن بوسقيعة مصطلح "**المخالفات التي تضبط بالمكاتب أو المراكز الجمركية**" للتدليل على ذلك واستعمل البعض الآخر مصطلح "**الغش التجاري**"، كما استعملت الدكتورة سيسيل دوبري مصطلح "**الغش المكتبي**" وهو المصطلح الأكثر

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 71.

دلالة على المعنى، وبالتالي يمكن تقسيم الغش الجمركي إلى تهريب و غش جمركي مكتبي[1]:

- **التهريب** هو عمليات الاستيراد أو التصدير خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر قنوات دخول غير شرعية.

- **الغش الجمركي المكتبي** تتم من خلاله عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية، لكن مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عن المراقبة الجمركية، قصد التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو عدم تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانونا.

ومنه، فإن الفرق بين التهريب والغش الجمركي المكتبي يكمن في نقطتين أساسيتين:

- التهريب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك، بينما يتم الغش الجمركي المكتبي عبر قنوات شرعية أي بالمرور على مكاتب الجمارك.

- احتمال كشف وضبط الجرائم المكتبية (الغش الجمركي المكتبي أكبر من احتمال كشف وضبط جرائم التهريب، وهذا انطلاقا من إمكانية ممارسة

المراقبة الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك[1]، وبالتالي فإن فرص المراقبة الجمركية أكبر بكثير في حال الجرائم المكتبية مقارنة بجرائم التهريب[2].

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 71.

من هذا المنطلق فإن أغلب التشريعات العالمية تعاقب على جرائم التهريب بصرامة أكبر مقارنة بالجرائم المكتبية، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش الجمركي واكتفى بتعريف الجريمة الجمركية التي اصطلح على تسميتها بالمخالفة الجمركية، بموجب المادتين **05** و **240** مكرر من قانون الجمارك حيث تنص المادة **05** مكرر منه على أن "**المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**"، كما تنص المادة **240** مكرر من قانون الجمارك على أنه" **يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**".

ولقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرعين التونسي والمغربي في عدم إعطاء تعريف للغش الجمركي والاكتفاء بتعريف الجريمة الجمركية.

ولا بأس من الإشارة أيضا إلى أن الفكرة التي مفادها أن الغش الجمركي هو مرادف للجريمة الجمركية اعتمدتها أيضا إدارة الجمارك الجزائرية، ويظهر

---

[1] )Cécile DAUBREE: **Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude** documentaire avec références aux économie africaines, Revue économique, n°02, mars 1994 p.167.

[2]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص71-72.

ذلك من النشرات الدورية المتعلقة بمكافحة الغش الجمركي، التي تعتمد كوسيلة إحصائية الجرائم الجمركية المعاينة من طرف مصالحها الخارجية[1].

تكتنف هذه الفكرة بعض التحفظات بالرغم من أنها تبقى مقبولة إحصائيا، إذ أن مفهوم الجريمة الجمركية و الغش الجمركي لا ينطبقان تمام الانطباق، بل إن مفهوم الجريمة الجمركية أوسع نوعا ما من مفهوم الغش الجمركي، انطلاقا من كون بعض الجرائم الجمركية لا تعتبر غشا جمركيا لأنها لا تؤدي إلى النتيجة التي يؤدي إليها الغش الجمركي، أي جرائم جمركية لا يترتب عنها تملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا تغاضي عن إجراءات الحظر وإنما يتعلق الأمر بمخالفة إحدى الشكليات التي يعاقب عليها التشريع الجمركي، مثال ذلك المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة **319** من قانون الجمارك، التي لا يكون هدفها أو نتيجتها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر.

**المطلب الثاني : هيكلة نشاطات التهريب**

تعتمد هذه الدراسة على توضيح مختلف أشكال وطرق تنفيذ عمليات التهريب **(الفرع الأول)**، مع توضيح المراحل التي تمر بها انطلاقا من الإنتاج والتوزيع ووصولا إلى استهلاك المنتجات المهربة **(الفرع الثاني)**.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 72.

**الفرع الأول : أشكال التهريب**

يلجأ المهربون إلى طرق احتيالية متنوعة لتسريب بضائعهم إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه ويأخذ التهريب أشكالا مختلفة، تنفذ بتقنيات منظمة لحد ما،[1] تختلف بحسب عوامل عدة أهمها طبيعة البضائع المهربة، حجمها وقيمتها، الأشخاص الذين يقومون بتنفيذها ودرجة تنظيم الجماعات الناشطة بالتهريب وهذا ما يسمح بالتمييز بين التهريب البسيط والمنظم، كما يختلف التهريب بحسب جغرافية المنطقة حيث يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي.

**أولا. من التهريب البسيط إلى التهريب المنظم**

من حيث حجم التهريب، يمكن التمييز بين التهريب البسيط و التهريب المنظم أو المشدد، ويعتمد هذا التقسيم غالبا لتوضيح تطور تنظيمات التهريب عبر الزمن والذي يعتبر من اهتمامات العلوم الأنثروبولوجية.

**1- التهريب البسيط.**

يمارس التهريب البسيط من طرف أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها، يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية خصوصا من الملابس، الأغذية والأدوات المنزلية من دولة الجوار نظرا لانخفاض أثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 73.

غالبا ما تميل هذه الفئة مع مرور الوقت إلى مزاولة التهريب كمهنة تسترزق منها، خاصة أولئك البطالون أو الموظفون أصحاب المداخيل المنخفضة الذين يبحثون عن موارد إضافية لتحسين مستويات معيشة أسرهم[1].

يجمع بين هؤلاء المهربين نظام مشترك للقيم دون انتمائهم لتنظيم موحد، فغالبا ما يعمل كل منهم على حدى بالرغم من معرفتهم أحيانا لبعضهم البعض، فهم يتجهون باتجاه واحد كأن يشترون من نفس السوق أو يستأجرون نفس الناقل لكن لكل منهم ذمته الخاصة.

هذا الصنف كثيرا ما يتم ضبطه من طرف أجهزة الدولة لسببين أساسين، أولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم التهرب من الرقابة وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعد مع أعوان الدولة الذين يغضون النظر عن عمليات التهريب المشاركين فيها أو المستفيدين منها.

## 2- التهريب المنظم

يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والأساسية، بغض النظر عن عمليات تبييض الأموال، ويمارس هذا النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الأدوار (تقسيم إلى مجموعات فرعية مكلفة كل منها بمهام معينة كالاستعلام، كتأمين الطريق أو منح الميزات و الرشاوى...)، تستعمل فيه وسائل نقل و اتصال متطورة ويتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 75.

في غالب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة[1].

تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين التهريب البسيط والمشدد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهريب، سواء تعلق الأمر بقانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة **2005** أو بقانون مكافحة التهريب، التي تميز بين التهريب البسيط المرتكب من طرف شخصين على الأكثر والتهريب **(المشدد)** المرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر.

كما أضاف قانون مكافحة التهريب حالات أخرى يترتب عنها تشديد العقوبات والجزاءات تتمثل في:

- اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا الغرض التهريب.

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

- التهريب باستعمال وسيلة نقل.

- التهريب مع حمل سلاح ناري.

- تهريب الأسلحة.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 77.

– التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[1].

**ثانيا: جغرافية التهريب**

جغرافيا يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي، كما قد يكون التهريب متعددا كأن يتم نقل البضائع المهربة بحرا ليستمر نقلها برا.

**1– التهريب البري**

يتم هذا النوع من التهريب عن طريق خرق الحدود البرية مرورا بالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك، ويعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لأن معظم الدول تملك حدودا برية أكثر منها بحرية، بالإضافة إلى سهولة خرق الحدود البرية مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

**2– التهريب البحري**

يعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ أمد، لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، إذ أن المهربين يستعملون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري أنه عابر للقارات ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 75–76.

**3- التهريب الجوي**

انحصر التهريب قديما على المنافذ البرية والبحرية، غير أنه مع تطور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت إلى الوجود إمكانية تهريب البضائع جوا.

**الفرع الثاني : مراحل تنفيذ عمليات التهريب**

يتطلب في الغالب تنفيذ عمليات التهريب تدخل مجموعة من الفاعلين، يكونون أحيانا متواطئين في ارتكاب الفعل الإجرامي، قد لا تجمعهم أية رابطة تتعلق بارتكاب العمل غير المشروع، كما أن عمليات التهريب ولو أنها لا ترقى في غالب الأحيان إلى مستوى العمل المنظم، غير أن تتبعها يكشف عن وجود نوع من تقسيم العمل و الأدوار بين مختلف المتدخلين في تنفيذها.

تطور عمل المهربين إلى هذا المستوى من التنظيم غالبا ما يمر عبر مزاولتهم في البدء النشاطات تهريب بسيطة، لتتحول مع مرور الوقت لنشاطات أكثر خطورة، كنتيجة لتراكم رأس المال والحاجة إلى توسيع النشاط وما يتطلبه الأمر من قدر من تنظيم العمل.

**أولا. أهم الفاعلين في عملية التهريب**[1]

تحقيق أي عملية تهريب يقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين انطلاقا من المنتج إلى المستهلك، يمكنهم التواجد في وضعيات مختلفة: فاعلين إيجابيين، فاعلين سلبيين أو فاعلين حياديين.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 77-78.

يتطلب تنفيذ جرائم التهريب جهود معتبرة يبذلها المهربون، لا لإخفاء بضائعهم المهربة فحسب بل لإظهار أن سلوكهم هو سلوك عادي، وهذا من أجل التقليل من احتمال اكتشاف عملياتهم التهريبية؛ هذه الطريقة يمكنها أيضا تغليط أشخاص يساهمون دون علمهم في التهريب فيعتبرون مشاركين بصفة حيادية في هذا النشاط.

ولقد أعطت تشريعات معظم دول العالم إمكانية تبرئة هؤلاء الأشخاص استنادا إلى حسن نيتهم، على خلاف المشرع الجزائري الذي يعاقب أي شخص شارك بأية صفة كانت في جنحة تهريب أو استفاد مباشرة من ذلك ولو دون قصد.

إذا كان الفاعل الإيجابي هو الذي يقوم بتنفيذ عملية التهريب بنفسه أو بواسطة مستخدميه، فإن الفاعل السلبي لا يتدخل في تنفيذها المباشر بل يعمل على دعمها، كأن يقوم مثلا بتموين المهرب بالسلع التي تنتجها مؤسسته بصفة قانونية مع علمه بتسريبها لاحقا نحو دول الجوار. في كلتا الوضعيتين (تدخل إيجابي أو سلبي) فإن الفاعلين يعتبرون شركاء في عملية التهريب .

كما يعتبر بمفهوم المشرع الجزائري فاعلين سلبيين، الأشخاص الذين يشترون أو يحوزون بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكميات تفوق احتياجاتهم العائلية، وهو الوصف الذي أقر له المشرع عقوبة بموجب أحكام المادة **312** من قانون الجمارك[1].

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 78-79.

**ثانيا: حلقة التهريب**

اعتمادا على الدراسة التي قام بها الباحث جيرار فارنه حول ظاهرة التهريب، يظهر بأن عمليات التهريب تحتمل لتنفيذها المرور بعدة مراحل أهمها التموين، البيع، التجهيز، النقل، الشراء، التوزيع والاستهلاك.

**1- التموين**

يتعلق الأمر بإرادة و إمكانية توريد كميات من البضائع للاستجابة إلى طلب أو طلبات محددة، ويمكن أن تكون البضائع المنتجة والمعروضة للتهريب أكبر من الطلبات المسجلة، في هذه الحال لا بد من العدول عن تهريب الكمية الزائدة أو البحث عن زبائن آخرين يعبرون عن نفس الاحتياجات، وهذا للوصول إلى حد أدنى من الإنتاج.

**2- البيع**

الرغبة في بيع البضائع المنتجة لزبائن يقعون في بلد آخر دون المرور على مكاتب الجمارك أي عن طريق التهريب يتطلب من المنتج قبل كل شيء أن يقوم بالبحث عن الزبائن الذين يقومون بشراء البضائع المهربة، ويمكن أن يتم البحث من طرف المنتج في حد ذاته ويعتبر في هذه الحال بمثابة فاعل سلبي في حلقة التهريب، لأنه لا يمكنه أن يتجاهل خصوصا مع مرور الوقت من هم زبائنه الفعلين، كما يمكن أن يتم ذلك من طرف أشخاص أو مؤسسات أخرى تلعب دور الوسيط بين المنتج والزبون وهي الطريقة الأكثر استعمالا[1]، إذ أن هؤلاء الوسطاء يعتبرون بمثابة شركاء

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 78.

فعليين في عملية التهريب، لا يمكن الاستغناء عنهم في أغلب الأحيان وهم يلعبون دورا مهما في الربط بين البائع والمشتري، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق، يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع المهربة.

**3- التعليب والتجهيز**

يعتبر تعليب البضائع المراد تهريبها عملية أساسية ضمن حلقة التهريب، فهو يختلف بحسب الطريق الذي ستأخذه السلع إن كان رسميا أم غير رسمي، أي إن كان يراد تمريرها عبر القنوات الرسمية أم عن طريق التهريب دون المرور على مكاتب الجمارك.

وإن تهريب البضائع يتطلب تعليبها وتجهيزها تجهيزا خاصا يأخذ بعين الاعتبار الشكل النهائي للمنتج الذي يعرض للتهريب وشروط نقله؛ شكل المنتج (تعليب، تغليف، علامات...) يعتبر من بين الشروط المهمة التي يتفق عليها المنتج مع المشتري، كاستعمال علامات مقلدة بطلب من المشتري، عدم إظهار هوية البائع أو المشتري على المنتج أو استعمال أشكال أو علامات مميزة استجابة لطلبات معينة للزبائن أو لمتطلبات التسويق المحلي.

الاستجابة لشروط النقل تحدد بدورها الكيفية التي يتم بها تقديم المنتج، إذ أن بعض الزبائن يفضلون الحصول على المنتج على حاله لتمكينهم من نقل كميات كبيرة من البضائع[1]، كما قد يقومون بنقل البضائع مفككة ليتم تجميعها فيما بعد، ويفضل بعض المهربين ذلك قصد وضع علامات على المنتج توحي بأنه من صنع محلي.

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 80.

**4- النقل**

نقل البضائع المهربة يعتبر المرحلة الأكثر تعقيدا في حلقة التهريب، حيث يعتبر كل الفاعلين في مرحلة النقل بمثابة فاعلين إيجابيين، ويتعلق الأمر بعبور فعلي للبضائع المهربة عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون في نقل البضائع محل التهريب بحسب طبيعة الحدود المراد خرقها ونوعية البضائع المهربة أيضا.

**5- الشراء**

شراء البضائع المهربة من طرف الشخص الذي سجل الطلب لدى البائع يعتبر عملا غير مشروع ويعتبر الشاري في هذه الحال فاعلا إيجابيا، بل قد يعتبر في بعض الأحيان المحرك الأساسي لعملية التهريب؛ تتم هذه العملية في سرية التامة وتقتضي تأمينا كبيرا، لما تنطوي عليه ، بالإضافة إلى مرحلة النقل من مخاطر كبيرة.

شراء البضائع قد يكون بمقابل بضائع أخرى أي بالمقايضة، كما قد يكون مقابل دفع مبلغ نقدي، ويجب التركيز على أن طريقة الدفع تكون في هذه الحال نقدا، دون إمكانية اللجوء إلى طرق التمويل الرسمية، وإن الحصول على العملة الأجنبية يتم على مستوى سوق الصرف الموازية، التي تطبق فيها معدلات صرف موازية[1].

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 81.

**6- التوزيع**

يمثل التوزيع المرحلة ما قبل الأخيرة ضمن حلقة التهريب، إذ يتم بيع البضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلي، سواء للبائعين بالجملة أو البائعين بالتجزئة أو مباشرة للمستهلك النهائي، وفي كل هذه الحالات يتعلق الأمر بعملية مكشوفة أكثر، شبه عمومية وتشكل بالتالي مخاطر كبيرة، نظرا لإمكانية الكشف عنها من طرف أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المكلفين بقمع جرائم التهريب .

**7- الاستهلاك**

استهلاك البضائع المستوردة عن طريق التهريب يعتبر آخر مرحلة ض من حلقة التهريب ويعتبر عملا غير مشروع، حيث يعد المستهلكون بمثابة فاعلين سلبيين بالرغم من أنهم يمارسون هذا السلوك في غالب الأحيان عن حسن نية.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة بين تجريم هذا السلوك من عدمه، ولقد استقر موقف المشرع الجزائري على عدم معاقبة مستهلكي البضائع المستوردة عن طريق التهريب، في حال اقتنائهم بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكمية لا تفوق احتياجاتهم العائلية[1].

[1]) بوطالب براهمي ، **المرجع السابق** ، ص 81.

## الفصل الثاني : استراتجيات مكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة ( اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية ..وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي جرائم التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم التكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات التهريب، فتم صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1]، حيث عدل بعض المواد من قانون الجمارك.

عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي.

ولهذا سنقوم بدراسة الوسائل الداخلية في مكافحة التهريب في المبحث الأول، ومن ثم متابعة جرائم التهريب و سبل قمعها .

[1]) الأمر **05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، يتضمن **قانون المالية التكميلي** لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 26 يوليو 2005.

## المبحث الأول : الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب

من اجل توسيع آليات مكافحة التهريب فقد تم إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب[1] يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها، وسنوضح هذا من خلال دراسة الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب في المطلب الأول، وأسس الإستراتيجية الوطنية في مكافحة التهريب في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني أي جهاز مركزي وهو اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب (الفرع الأول)، والثاني يكون على المستوى المحلي ويسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب (الفرع الثاني)، ولقد تم إنشاء هاذين الجهازين بموجب الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

#### الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة **6** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل

[1]) الأمر رقم **06-09** المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005، والمتعلق **بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

الأمر رقم **05-06** بموجب الأمر **06-09** المؤرخ في **15-07-2006**، فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم **06-286** المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود الوزير العدل، حافظ الأختام.

**أولا: صلاحياته**

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى[1]:

**1-** إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه

**2-** تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

**3-** ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

**4-** اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

**5-** وضع نظام إعلامي مركزي الي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

**6-** التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

[1]) تركي بشير ، **جريمة التهريب و أثارها غلى الاقتصاد الوطني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 ، ص .25

**7-** تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

**8-** عداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

**9-** ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.[1]

**ثانيا :تنظيمه وسيره**

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة.

يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير[2] العام فإنه يتشكل من :

**1-** وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا.

**2-** ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**3-** ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**4-** ممثل وزير الشؤون الخارجية.

**5-** ممثل وزير الدفاع الوطني.

**6-** ممثل وزير المالية

**7-** ممثل وزير التجارة

---

[1]) سوتو ا رضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2013، ص .79

[2]) موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب قي الجزائر** (نصوص تشريعية واخرى تنظيمية) .،الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر ، 2007 ، 130.

**8**- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف

**9**- ممثل الوزير المكلف بالصحة

**10**- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

**11**- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني.

**12**- ممثل المديرية العامة للجمارك.

**13**- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

**14**- ممثل المعهد الجزائري للتقييس.

**15**- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي **11** وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى[1].

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[2] يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:

1- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته.

2- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

---

[1]) سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر ،،2007، ص.197

[2]) سوتو ا رضية، **المرجع السابق** ، ص 80.

3- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب.

4- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

5- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته[1].

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة **(3)** أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

**الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب.**

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، ولقد نص عليها الأمر **06-09** المؤرخ في **15-06-2006**.

تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي **06-287** المؤرخ في **26** غشت

[1]) سوتو ا رضية، **المرجع السابق** ، ص 80.

**2006**، المحـــدد لتشـــكيلة اللجنـــة المحليـــة لمكافحـــة التهريـــب ومهامهـــا، تعمـــل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

**أولا: صلاحياتها**

إن اللجـــان المحليـــة وفـــي إطـــار تنســـيق نشـــاطات مختلـــف المصـــالح المكلفـــة بمكافحـــة التهريـــب علـــى المســـتوى الـــولائي، وتعمـــل تحـــت ســـلطة الـــوالي[1]، تتكفل على الخصوص بما يأتي:

**1**- جمـــع المعلومـــات المتعلقـــة بنشـــاطات مكافحـــة التهريـــب وإرســـالها إلـــى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

**2**- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

**3**- تطـــوير شـــبكات الاتصـــال بـــين مختلـــف المصـــالح المكلفـــة بمكافحـــة التهريب.

**4**- تبليـــغ الإجـــراءات المتخـــذة لجميـــع المتـــدخلين فـــي مجـــال الوقايـــة مـــن التهريـــب ومكافحته.

**5**- تقريـــر وجهـــة تخصـــيص البضـــائع المحجـــوزة أو المصـــادرة :إن هـــذه المهمـــة الأساســـية الموكلـــة لهـــذه اللجـــان قـــد تـــم انتزاعهـــا منهـــا بعـــد صـــدور القـــانون**06-24** المـــؤرخ فـــي **26-12-2006** المتضـــمن قـــانون الماليـــة لســـنة **2007**[2]، الذي عدل المادة **17** من الأمر **05-06** والتي تمنع بيع البضائع

[1]) سوتو ا رضية، **المرجع السابق** ، ص 81.

[2]) قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن **قانون المالية** لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

**ثانيا:تشكيلتها**

تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي [1]، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية من:

**1**- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.

**2**- قائد مجموعة الدرك الوطني.

**3**- رئيس الأمن ألولائي.

**4**- المدير الولائي للتجارة.

**5**- المدير الولائي للضرائب.

**6**- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، و يحدد تواريخ انعقادها[2].

[1]) ساعد الهام، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر التهريب جريمة منظمة**، مجلة الشرطة، العدد 124، 22جوبلية2014، ص 103.

[2]) عبد الوهاب سيوانى، **مرجع سابق**، ص 199.

## المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من الأسس، والتي يمكن تحديدها في التدابير الوقائية والقمعية **(الفرع الأول)**، وتطوير المنظومة الجمركية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية.

تهدف هذه التدابير إلى الحد من جريمة التهريب، سواء بتفعيل دور المجتمع المدني بخطورة جريمة التهريب، وتحسين شروط العمل في القطاع الرسمي، أو من خلال معاقبة المجرمين وكل من ساعد على هذه الجريمة[1].

#### أولا :التدابير الوقائية.

لقد ثبت أن معالجة التهريب لا يمكن أن تهمل المطلب الوقائي الذي يقتضي تضافر جهود الجميع، انطلاقا من دور الدولة في امتصاص حركات التهريب، إقناع المهربين بالعدول عن عملياتهم التهريبية، الدعم الاجتماعي والتكفل بالطبقات غير الشغيلة، تحسيس المجتمع المدني بخطورة التهريب وإشراكه في مجال التكفل بالظاهرة، إصلاح أجهزة ومؤسسات الدولة وتأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار والعمل بالقطاع الرسمي.

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي نذكر[2]:

---

[1] )Abdelmadjid zaalani, **Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie** . journal de droit des affaires, supplément bimestriel de la lettre juridique n 01.2010,p51.

[2]) بو مطالب براهمي، **مرجع سابق**، ص 209.

**1**- تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي.

**2**- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

**3**- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.

**4**- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

**5**- مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة حيث أن تهيئة الظروف المواتية للعمل بالقطاع الرسمي تتطلب أيضا العمل من أجل القضاء على أوجه الفساد والرشوة التي تطبع العمليات التجارية[1]، حيث أن الفساد والرشوة لا يساهمان في دعم حركات التهريب فحسب، بل يعرقلان أيضا نشاط المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في العمل المشروع.

فالوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفو الدولة المكلفون بمكافحة التهريب والناتجة عن تدني مستويات أجورهم وعدم التكفل بهم على مستوى مؤسساتهم بالوجه المطلوب، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب[2].

**6**- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

**7**- إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية.

---

[1]) بو مطالب براهمي، **مرجع سابق**، ص 213.

[2]) سوتو ا رضية، **المرجع السابق** ، ص 83.

**8**- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

**9**- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

وتعتبر المؤسسة الجمركية حجر الأساس في تحقيق هذا المطلب، فهي مطالبة بأن تلعب دورا محوريا في دعم ومرافقة الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين بتسهيل الإجراءات الجمركية، تبسيط أحكام التشريع الجمركي، توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية والجبائية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية وتبيض الأموال.

**ثانيا: التدابير القمعية.**

إن الدور الذي تقوم به المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من والى الخارج[1]، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم قصد تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا[2].

---

[1]) صخر عبد الله الجنيدي، **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الحمارك ، التدخل)** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005. ص .133

[2]) محمد نجيب السيد، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998، ص212.

وعليه، تعرض فيما يلي الإجراءات المكرسة قانونا والتي تسمح لأجهزة الدولة من تتبع جرائم التهريب، الكشف عنها ومعاقبتها، بالإضافة إلى عرض ما تضمنه قانون مكافحة التهريب من أحكام قمعية مقررة الجرائم التهريب.

إن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك نوعا من التدرج في تكيفها، والذي رافقه نوعا ما من التشديد التصاعدي في العقاب[1]، لذلك فإن المعيار المعتمد في وصف جرائم التهريب هو طبيعة البضاعة فإذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كما سبق ذكره، فإن الجريمة توصف بالجنحة، ومخالفة في غيرها من البضائع، ثم أصبحت تأخذ وصفا وحيدا وهو الجنحة بعد إلغاء المادة**323** من قانون الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة **2005**، وبعدها جاء الأمر **05-06** الذي ألغي المواد **326.327.328** من قانون الجمارك وأعطي لأعمال التهريب كلها وصف الجنحة وإذا ما اقترنت بظروف معينة تصبح مشددة، وفي حالات أخرى أضفي عليها وصف الجناية ومن ثمة فالعقوبة السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في الحبس والسجن المؤبد، وهي العقوبات الأصلية لجريمة التهريب[2]، بالإضافة إلى مصادرة البضائع ووسيلة النقل و الغرامة الجمركية[3].

## 1- عقوبة الحبس

[1]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 332.

[2]) مجدي محمد حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض**، دار الفكر الجامعي ، القاهرة1998،ص136.

[3]) كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 59.

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

**أ – جنحة التهريب البسيط**

نصت المادة **10** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:

يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة **(1)** واحدة إلى خمس **(5)** سنوات وبغرامة تساوي خمس **(5)** مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ومن نص المادة يتضح أن عقوبة الحبس

حددت من سنة **(1)** واحدة إلى خمس **(5)** سنوات على كل عملية تهريب للبضائع المذكورة، بالإضافة إلى غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة[1].

**ب – جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح:**

و نصت عليها المادة **10** ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت "**عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة [2] (3) أشخاص فأكثر تكون**

[1]) نبيل صقر و فمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخذرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2008
.ص 59.

[2]) موسى بودهان، **مرجع سابق**، ص 293.

**العقوبة الحبس من سنتين (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."**

وتنص المادة **11**" **على يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".**

وعليه فان المادتين تنصان على أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد[1] أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين **(2)** إلى عشر **(10)** سنوات.

**ج : جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري :**

تنص المادة **12** على" **يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .**"

[1]) كمال حمدي، **مرجع سابق**، ص 75.

كما نصت المادة **13** "**على يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري**".

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب المنصوص عليها في المادتين تشدد عقوبة الحبس من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة ، بالإضافة إلى مصادرة البضائع المهربة والبضائع التي تخفي الغش هو وسيلة النقل و الغرامة المالية[1].

**2- عقوبة السجن**

هي سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى ،كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤيدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام ، وتفرض في أخطر الجرائم وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادة **14** و **15** والتي تنص على" **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد و تنص المادة 15 على" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**".

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ،والذي يمس بالأمن الوطني والصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

[1]) نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009،ص98.

**3- الإكراه البدني المسبق**

نصت عليه المادة **299** من قانون الجمارك، حيث يحبس كل شخص محكوم عليه بفعل من أفعال التهريب، إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده.والملاحظ أن قانون مكافحة التهريب لم ينص عليها ولم ينظمها[1].

**4- العقوبات التكميلية**

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية[2]، نصت المادة **19** من الأمر **05-06** على " **في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:**

**أ. تحديد الإقامة.**

**ب. المنع من الإقامة.**

**ت. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.**

**ث. إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.**

**ج. الإقصاء من الصفقات العمومية.**

**ح. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.**

**خ. سحب جواز السفر."**[3]

---

[1]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 341.

[2]) احمد لعور و نبيل صقر، **العقوبات في القوانين الخاصة**، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 95.

[3]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 342.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها.

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **9** من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبيه، وذات طابع إلزامي.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة **09** من القانون **05-23** المؤرخ في **20-12-2006** تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر **06-05** المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة **20** من الأمر المذكور أعلاه انه " **يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو المدة لا تقل عن عشر (10) سنوات**".

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني[1] نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

---

[1]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 343.

[2]) بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013، ص .192

**5- بالنسبة للشخص المعنوي**

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة **(3)** أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين **50.000.000** دج و**250.000.000** دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، من إمكانية الاستفادة من المصالحة.

**6- تطبيق العقوبات السالبة للحرية**

إن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية[1] ، لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي[2].

غير أن الأمر **05-06** خرج في بعض أحكامه عن قواعد قانون العقوبات، ووضع بذلك عقوبات خاصة لجريمة التهريب.

---

[1]) نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، الطبعة الأولى، دار الهدى ،الجزائر،33.

[2]) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**،(الجزء الأول الجريمة)، دار الهدى، الجزائر،2003، ص 492.

### 1.6- تشديد العقوبة

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين ، وأسباب تشديد العقاب قد تكون راجعة للواقعة الإجرامية أو قد تتصل بالجاني[1]، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة[2] المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

**أ: الظروف المشددة الواقعية**

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة **10** في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد **11** إلى **15** من الأمور المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى **10** سنوات إذا أقترن التهريب بالتعدد.

وترفع العقوبة لتصبح من **10** سنوات إلى **20** سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري.

---

[1]) مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص .160

[2]) عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجاري (جرائم التهريب الجمركي التعامل في النقد الأجنبي جرائم الشركات – جرائم الضرائب الكسب غير المشروع جرائم البوك و الائتمان – جرائم تزييف العملة-جرائم الافلاس – جرائم الشيك )** ، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، مصر 1998،ص212.

**ب: العود**

يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد[1]، إذ تنص المادة **29** منه "**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**".

على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات[2] .

**ج: الفترة الأمنية**

الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور **06-23** المؤرخ في **2006-12-20** المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

حيث عرفت المادة **60** مكرر منه الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولقد نصت المادة **23** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب على" **يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:**

**1. عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في السجن المؤبد .**

[1]) كمال حمدي، **مرجع سابق**، ص 75.

[2]) أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 335.

**2. ثلثي2/3 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".**

و يتبين من نص المادة **23** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة[1].

**1.6- تخفيض العقوبة**

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي:

**أ. الأسباب القانونية (الأعذار القانونية)**

يستفيد مرتكب جريمة التهريب إلى نفس الأسباب المقررة في قانون العقوبات[2]، من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة **50** من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين **13**و **18** سنة، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح وعقوبة **10** سنوات إلى **20** سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد. كما نصت المادة **28** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب على تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة **26** أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر **(10)** سنوات سجنا.

[1]) أحسن بوسيعة، **مرجع سابق**، ص 336.

[2]) نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **مرجع سابق**، ص 60.

**ب. الأسباب القضائية (الظروف المخففة):**

وهي المنصوص عليها في المواد من **53** إلى **53** مكرر **5** من قانون العقوبات على العقوبات السالبة للحرية المقررة الأعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة **281** من قانون الجمارك التي تنص" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة...**".

إلا أنه هناك استثناء نصت عليه المادة المادة **22** من الأمر **05-06** حيث استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

**1. إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.**

**2. إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.**

**3. إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .**

**3.6- الإعفاء من المتابعة**

نصت المادة **27** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[1].

**4.6- وقف تنفيذ العقوبة[2]**

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها لسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه ويقوم هذا النظام

[1]) ) بليل سمرة، **المرجع السابق** ، 190.

[2]) عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 495.

على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن[1].

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه[2] وتجيز المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ووقف التنفيذ جائز في كل الجنح، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة[3].

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالسنة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية.

ومتى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم وإلا كان معيبا ومن آثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه

---

[1]) بليل سمرة، **مرجع سابق**، ص .190

[2]) عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 495.

[3]) أحسن بوسقيعة، ، **مرجع سابق**، ص 339.

خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغى.

وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.

**الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية**

لا يمكن الحديث عن إستراتجية ناجعة لمكافحة التهريب الجمركي بمنأى عن الخوض في إصلاح و عصرنة المؤسسة الجمركية، التي أضحت ضرورة وتستدعي تكاتف كل الجهود ضمن تسيير منسق وتساهمي بغية الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية المطلوبة.

**أولا: تحسين وسائل العمل**

إن نجاح أي مخطط لمحاربة التهريب الجمركي يتطلب توفير الوسائل الحديثة المسايرة للتحولات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب[1]، والتي هي الأخرى في سعي دائم لامتلاك أحدث الوسائل التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود وتمنح لعناصرها إمكانية الإفلات في حال كشف عملياتهم التهريبية، وهذا من خلال [2] :

[1] ) Belaid abrika ,**étude de l'impact du système de la corruption a gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement** ,cas de l Algérie, université de versalles,st-quentin-en-yvelines 2013,p343.

[2]) عبد الوهاب سيوانى، **مرجع سابق**، ص 175.

**1.** تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين.

**2.** إعادة الاعتبار لوظيفة التكوين بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي، وكذا مدارس الجمارك.

**3.** التكفل اللائق بوظائف الإعلام، الاتصال، الرقمنة ... الخ.

**4.** العقلنة في تسيير الوسائل المادية والهياكل القاعدية الموجودة.

**5.** التركيز أكثر على وظيفة الرقابة الجمركية عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك والعمل على خلق مصالح خارجية لها.

**6.** تقوية جهود مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي.

**7.** تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

**8.** تنمية الموارد البشرية والتكوين.

**9.** تحيين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة.

**10.** التركيز على أخلاقية المهنة.

**11.** تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوان الجمارك.

**12.** توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التهريب.

**13.** مكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة[1].

[1]) عبد الوهاب سيوانى، **مرجع سابق**، ص 175.

**ثانيا: تطوير التعاون**

إن الإستراتيجية الوطنية لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل[1] يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب، أخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما في مجالات تبادل المعلومات، التسليم المراقب والتعاون ألعملياتي في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.

إن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملياتي.

**1. التعاون القضائي والإداري والعملياتي**

تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستيكية الدولية ، وذلك وفقا للمادة 35 من قانون مكافحة التهريب.

وطبقا لنص المادة **36** من قانون مكافحة التهريب وميدا المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

[1]) ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر–التهريب جريمة منظمة–، مجلة الشرطة، العدد 124 ، 2014، ص .104

وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفهيا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

**2. التعاون التلقائي**

في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائي الدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

**3. تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب.**

لقد ساير الأمور المتعلق بمكافحة التهريب لقانون الجمارك وجاراه تماما لاسيما من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول[1] شريطة أن يكون ذلك في إطار المبدأ الدولي المعروف في هذا المضمار[2]، حيث نص على ما يلي:

" **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعنى** ".

**4.استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها**

[1]) محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، **مرجع سابق**، ص94.

[2]) سيواني عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 204.

نصت المادة **39** من الامر **05 -06** على أنه " **لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات و الإجراءات والمتابعات القضائية، سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة**".

**5. حدود المساعدة**

نصت المادة **41** من الأمر **05-06** المتعلق بقانون مكافحة التهريب على أنه " **يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح انها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أوانها قد تلحق ضرر بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.**"

لقد ساير هذا الأمر كذلك قانون الجمارك من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول الصديقة والشقيقة شريطة أن يكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل[1].

[1]) سيواني عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 205.

## المبحث الثاني: متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها

يترتب على اكتشاف وضبط جرائم التهريب الجمركي إحالتها إلى القضاء ومتابعة مرتكبيها وذلك بناء على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون للقيام بذلك ، وتعد المتابعة القضائية المال الطبيعي لأي جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ومما لا شك فيه فإن أية مخالفة لهذا الأخير تؤدي أساسا إلى المساس بمصلحة المجتمع وكذا بالمصلحة المالية للبلاد، لذلك فإنه كان من الضروري أن تتولد عنها دعويين الأولى عمومية والثانية جبائية وذلك من أجل قمعها وردع القائمين بها من خلال العقوبات التي جاء بها المشرع والمتمثلة في كل من الجزاءات الشخصية والمالية.

### المطلب الأول: متابعة جرائم التهريب الجمركي

تنشأ عن جرائم التهريب الجمركي سواء أكانت جنحة أو جناية دعويان أساسيتان هما الدعوى العمومية والتي تحركها وتباشرها النيابة العامة، غايتها توقيع الجزاء على المخالفين ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إما إدارة الجمارك أو النيابة العامة وذلك بالتبعية للدعوى العمومية وتكون غايتها هي الأخرى قمع الجرائم إضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.[1]

#### الفرع الأول: الدعويين الناشئتين عن جرائم التهريب الجمركي

تتولد بمناسبة المتابعات القضائية في مجال جريمة التهريب الجمركي دعويين اثنتين دعوى عمومية ودعوى جبائية تحركان وتباشران من قبل

[1] ) حنان بن يعقوب، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. كلية الحقوق2004/2003 ص 88.

النيابة العامة وإدارة الجمارك، كما ويجوز الطعن فيهما من قبل من سبق ذكرهما وكذا من قبل المتهم.

**أولا : تحريك الدعويين العمومية والجبائية**

**1- الدعوى العمومية:** يعد أساس وجود الدعوى العمومية هو وقوع الجريمة، فمخالفة التشريع هو سبب وجودها، كما وأن غايتها هي توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة فهي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام "تحركها النيابة العامة.[1]

كما وتتميز الدعوى العمومية ببعض من الخصوصية التي يفرضها التشريع الجمركي دون المساس بالأحكام العامة والتي من أهمها:

-**العمومية:** وتستمد هاته الصفة من طبيعة موضوعها ذلك أنها تحمي مصلحة عامة كما وأن السلطة المختصة بتحريكها هي النيابة العامة.[2]

- **الملائمة:** وهي السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير ما إذا كانت الدعوى تستحق التحريك من عدمها وذلك بحفظ الأوراق.

- **عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية :** أي أنها تعد ملكا للمجتمع وحده فلا أحد يتمتع بحق التنازل عنها.

**2- الدعوى الجبائية :** الدعوى الجبائية هي تلك التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعرف على أنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.[3]

---

[1]) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر 12-13.

[2]) أحسن بوسقيعة، ، **مرجع سابق**، ص 214.

[3]) نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ علي مانع ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002/2001 ، ص 35.

وتكون إدارة الجمارك هي المختصة بتحريك الدعوى الجبائية غير أنه يجوز للنيابة العامة ممارستها وذلك بتحريكها بالتبعية للدعوى العمومية.

**ثانيا: أساليب مباشرة الدعويين العمومية الجبائية**

تباشر الدعويين العمومية والجبائية بنفس الطريقة المتعارف عليها في القانون العام طالما أنه لا يوجد ما ينص على كيفية مباشرتها في كل من قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما لا يوجد ما ينص على خلاف ذلك، لذلك فإنهما تباشران بالطرق التالية:

**1 - التكليف بالحضور:**

وهو الطريق الأكثر استعمالا في جرائم التهريب الجمركي الموصوفة جنحة ولا يجوز استعماله في الجنايات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة **440** قانون الإجراءات الجزائية فنجدها تنص على أنه يتم تسليم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو أي إدارة مرخص لها قانونا وكذا يذكر النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة محل المتابعة، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، مكان وتاريخ الجلسة، صفة المتهم وتجدر الإشارة إلى أن التكليف بالحضور المسلم من قبل النيابة العامة يغني عن أي تكليف أخر وهذا لأن الجرائم الموصوفة على أنها جنحة يترتب عليها دعويين عمومية وجبائية في حالة ما قررت النيابة حفظ الدعوى في شقها الجزائي فهنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور [1].

[1]) أحسن بوسقيعة، ، **مرجع سابق**، ص 214.

**2- إجراء التلبس بالجنحة:**

على خلاف التكليف بالحضور فإننا نجد بأن القانون الجمركي قد نص على التلبس بالجنحة الجمركية في المادتين 241 و 251 إلا أنه لم ينص على القواعد الإجرائية المتعلقة بإحالة الدعوى إلى المحكمة مما يستوجب الرجوع إلى قواعد القانون العام.

وبالرجوع إلى نص المادة **241 ف3** نجد بأنها اشترطت شرطين عند توقيف لمتهمين عن طريق إجراء التلبس وهما أن تكون الجريمة جنحة وأن تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز، كما وجاء في نص المادة **251 ف 2** أنه وفي هاته الحالة يستلزم أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر مع وجوب إحضارهم إلى وكيل الجمهورية.

**3- طلب فتح تحقيق قضائي:**

لقد جاء في المادة **06 ف 2** من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، غير أنه وفي مواد الجنايات يكون التحقيق إلزاميا، كما وأن التحقيق في مواد الجنح لا يكون إلا عند الضرورة وفي حالة ما كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغون وأحداث، لذلك نجد بأن وكيل الجمهورية لا يلجأ عادة إلى مثل هذا الإجراء.[1]

[1]) احسن بوسقيعة. **المرجع السابق**. ص 235.

**ثالثا: الإجراءات أمام جهات الحكم**

إن الإجـراءات المتبعـة أمـام جهـات الحكـم فيمـا يتعلـق بـالجرائم الخاضـعة للقـانون العـام هـي نفسـها التـي تتبـع فيمـا يخـص جـرائم التهريـب الجمركـي إلا إذا ما نص القانون الجمركي أو الأمر **06/05**على خلاف ذلك.

**1- قواعد الإختصاص:** والمتمثلة في الاختصاص النوعي والمحلي.

**أ- الإختصاص النوعي:**

تخـتص الهيئـات القضـائية التـي تبـث فـي المسـائل الجزائيـة بالفصـل فـي جـرائم التهريـب الجمركـي وهـذا مـا يستشـف مـن نـص المـادة **272** قـانون جمركـي فـي فقرتهـا الأولـى حيـث نصـت علـى أنـه" تنظـر الهيئـة القضـائية التـي تبـث فـي القضـايا الجزائيـة فـي المخالفـات الجمركيـة وكـل المسـائل الجمركيـة المثـارة عـن طريـق اسـتثنائي، كمـا وجـاء فـي الفقـرة الثانيـة منهـا أنهـا تنظـر أيضـا فـي المخالفـات الجمركيـة المقرونـة أو التابعـة أو المرتبطـة بجنحـة مـن إختصاص القانون العام".

إذا فقسـم الجـنح بالمحكمـة هـو المخـتص نوعيـا بالفصـل فـي جـنح التهريـب الجمركـي، كمـا وتخـتص محكمـة الجنايـات بالفصـل فـي جـرائم التهريـب الموصوفة على أنها جناية.

**ب- الإختصاص المحلي:**

حسـب المـادة 34[1] مـن الأمـر 06/05 المتعلـق بمكافحـة التهريـب فإنـه تسـري علـى أعمـال التهريـب نفـس القواعـد الإجرائيـة المعمـول بهـا فـي مجـال

[1]) احسن بوسقيعة. **المرجع السابق**. ص 238.

الجريمة المنظمة وحسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة المختصة في النظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة إختصاص التهريب الموصوفة جنحا.

أما جرائم التهريب الموصوفة جناية فالإختصاص المحلي للمحكمة المختصة في النظر فيها يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين[1]. ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنسبة للأحداث.[2]

**2- قواعد المحاكمة:**

تطبق على المحاكمة في المادة الجمركية القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

- علنية وشفوية المرافعات وهو المبدأ الذي أقرته المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية.

- حضور الخصوم وذلك بتبليغهم، كما ويعد حضور النيابة العامة أمرا أساسيا.

- حق الدفاع وهو حق دستوري منصوص عليه في المادة 32 من الدستور ويكون إلزاميا في المواد الجنائية.

---

[1]) المادة **252** من الأمر66-155 رقم 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[2]) المادة **451** من الأمر66-155 رقم 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.** المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02. المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم 41. الصادرة في 29 يوليو 2015.

أما فيما يخص الجنايات، فالمحاكمة تخضع لنفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والذي تنص المادة **316** منه على أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية بعد أن تفصل في نظيرتها العمومية، والفصل في طلبات التعويض يكون دون اشتراك المحلفين في ذلك.

وهنا يثور الإشكال فباعتبار أن الدعوى الجبائية هي ذات طبيعة مختلطة فهي تجمع بين خصائص الدعوى العمومية والدعوى المدينة، فإنه لا يتم تطبيق نص المادة **316**، لذلك فإن الفصل في طلب المصادرة يكون بمشاركة المحلفين مثلما يتم الفصل في الدعوى العمومية.

**رابعا: طرق الطعن**

إن طرق طعن في المادة الجمركية تخضع لنفس الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية وتكون كالتالي:

**-المعارضة:**

يجوز للمتهم وفي حالة صدور الحكم غيابيا أن يقوم بالمعارضة فهي حق لكل الأطراف ويعد الحكم حضوريا إذا تم تسلم التكليف بالحضور شخصيا حتى ولو غاب الأطراف عن المحاكمة.

وباعتبار أن إدارة الجمارك طرفا أصيلا فلا يجوز الفصل في الدعوى عند غيابها إلا في الحالة التي ترفع الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك قد قدمت طلباتها.[1]

**- الإستئناف:**

[1]) أحسن بوسقيعة. **المرجع السابق**. ص 252.

يهدف الإستئناف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة، ويعتبر من أمثلة التقاضي على درجتين وتجدر الإشارة إلى أنه وفي المادة الجمركية ينقسم إلى الإستئناف في الدعوى العمومية والتي يكون من حق النيابة العمومية وحدها، والإستئناف في الدعوى الجبائية والذي يكون من حق إدارة الجمارك إضافة إلى النيابة العامة في حالة ما تغيبت إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثلها بتقديم طلباتها.

أما المتهم فيجوز له الإستئناف في كل من الدعويين العمومية والجبائية.

**- الطعن بالنقض:**

ويكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حقا لكل من النيابة العامة، إدارة الجمارك والمتهم في مهلة ثمانية أيام: في مواد الجنح في الحالتين التاليتين :

**- قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما تعلق بالحبس الاحتياطي.**

**- أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص.**

.أما فيما يتعلق بالأعمال الموصوفة جنايات فيتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

**الفرع الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية**

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية بأسباب مشتركة عامة إلا أنه وفيما جرائم يخص التهريب فإنها تختلف قليلا[1].

[1]) المادة 34 من الامر **05-06 تالمرجع السابق** ,

**أولا: التقادم**

باعتبار أن جرائم التهريب الجمركي تأخذ نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة فإن هاته الأخيرة لا تتقادم وهذا فيما يتعلق بالدعوى العمومية أما في الدعوى الجبائية فإن المادة **266** من القانون الجمركي نصت على مدة التقادم في الجنح و المقدرة ب 3 سنوات كاملة، كما و نصت المادة **267** من نفس القانون على أسباب انقطاعه والمتمثلة في:

-المحاضر المحررة طبقا لأحكام التشريع الجمركي والتي تم التطرق إليها سابقا والمتمثلة في محضري الحجز والمعاينة المحددين من طرف الأعوان المؤهلين لذلك.

-الإعتراف بارتكاب الجريمة من قبل مرتكبها وذلك بمحاضر الإقرار بالمخالفة والتي تتمتع بالطابع الإداري بالإضافة إلى محاضر الضبطية القضائية والأعوان ذوو الصفة المؤهلة لمتابعة الجرائم الجمركية في إطار التحقيقات العادية. [1]

**ثانيا: الوفاة**

تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم.

أما في الدعوى الجبائية وحسب نص المادة 261 من قانون الجمارك فإنه ورغم وفاة المتهم فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى جبائية ضد الورثة لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء

[1]) احسن بوسقيعة. **المرجع السابق**. ص 253.

محل الجريمة، أو بمبلغ يعادل قيمتها في حالة عدم. توافرها، وذلك قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله.

**ثالثا: العفو الشامل**

جاء العفو الشامل في المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، ومما لا شك فيه فإن العفو الشامل ينزع الصفة الجرمية عن الفعل وهو قرار يصدر عن الهيئة التشريعية بموجب قانون، ويترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي بات غير أن أثر العفو الشامل لا ينصرف إلى الدعوى المدينة إلا إذا نص القانون على ذلك، وبما أن الدعوى الجبائية تأخذ حكم الدعوى العمومية فهي الأخرى لا ينصرف إليها أثر العفو الشامل إلا في حالة ما إذا نص القانون على ذلك.[1]

**رابعا: القبول بالحكم**

إن قبول الحكم الصادر عن محكمة أول درجة من قبل إدارة الجمارك يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية، حتى ولو استأنفت النيابة العامة الدعوى العمومية وذلك نتيجة المبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.

**المطلب الثاني: سبل قمع جرائم التهريب الجمركي**

يتمتع قمع جرائم التهريب الجمركي بطابع يميزه عن غيره من جرائم القانون العام ذلك أنه يتضمن أحكاما خاصة غير مألوفة في هذا الأخير

[1]) احسن بوسقيعة. **المرجع السابق**. ص 255.

والتي تتمثل في المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم وكذا العقوبات المقررة لها.

**الفرع الأول: المسؤولية عن ارتكاب جرائم التهريب الجمركي**

تترتب عن جرائم التهريب الجمركي مسؤولية جزائية وأخرى مدنية.

**أولا: المسؤولية الجزائية**

تكون المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب الجمركي إما مسؤولية تامة وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة وإما مسؤولية ناقصة وهي تلك المترتبة على حيازة عرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني.[1]

1- **المسؤولية بفعل المساهمة:** وهي المسؤولية التي تقوم في حق كل من الفاعل، الشريك والمستفيد من الغش.

**أ- الفاعل:**

وهو من يقوم بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي، وقد جاء في الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 22 منه على أن المحرض هو الأخر يتحمل المسؤولية بل وأكثر من ذلك فهو لا يملك الحق في الظروف المخففة ويشمل مفهوم الفاعل، الحائز والناقل، الوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2] .

**ب- الشريك:**

الشريك هو كل من لم يشترك إشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه قدم المساعدة لارتكابها مع علمه بذلك.

---

[1]) حنان بن يعقوب. **مرجع سابق**، ص 33.

[2]) المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996. **المتضمن قانون العقوبات**. المعدل و المتمم بموجب القانون 14-01. المؤرخ في 04 فبراير 2014. الجريدة الرسمية رقم 07. الصادرة في 16 فبراير 2014.

**ج- المستفيد من الغش:**

لم يعرف المشرع الجمركي الاستفادة من الغش ولكنه نص على الحالات التي يعتبر فيها الأشخاص مستفيدين من الغش في نص المادة **310** من قانون الجمارك وهي كالتالي:

- أن يشاركوا بأي صفة كانت في الجريمة.
- أن يكون الفعل المرتكب جنحة تهريب .
- أن يكونوا مستفيدين بصفة مباشرة من هذا الغش.

**د- الشخص المعنوي:**

إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم فإن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نص على مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال التهريب.

2- **المسؤولون الآخرون:** هذا النوع من المسؤولية عادة ما يرتب على المسؤولين الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية إلا في بعض الحالات الإستثنائية، وتقع هاته المسؤولية على عاتق كل من:

**أ- الحائزين العرضين للبضائع محل الغش:**

بحسب المادة 303 من قانون الجمارك فإن كل شخص يحوز على بضائع محل غش يعد مسؤولا[1].

[1]) إيمان بن فسيح ، **الايطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم بواقي ، 2016 ، ص .60

**ب- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم النشاطات مهنية:**

وهم الأشخاص الممارسون النشاط دائم كربانة السفن، قادة المراكب الجوية، الوكلاء لدى الجمارك.

وكذا الممارسون النشاطات بصفة عرضية كالمتعهدين والمصرحين لدى الجمارك المنصوص عليهم في المادة **77** من من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون**10/98**.

**ج- الحائزون المخزن أو وسيلة نقل معدين للتهريب داخل النطاق الجمركي:**

وهي الصورة التي جاء بها المشرع بموجب تعديل **2005** في الأمر **06/05** في المادة **11** منه حيث يكون كل حائز لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي مسؤولا مسؤولية جزائية وجبائية على حد سواء.

3-**الإعفاء من المسؤولية الجزائية:** يمكن تقسيم حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى:

**أ- أسباب عامة:**

وهي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الجنون، الإكراه المادي والمعنوي وصغر السن.[1]

[1]) إيمان بن فسيح ، المرجع السابق ، ص .61

**ب- أسباب خاصة:**

وهما الحالتان التي استقر القضاء على اعتبارهما من موانع المسؤولية وهما القوة القاهرة والغلط المبرر، حتى وإن لم توجد أحكام جزائية قد أخذت بهذا الأخير غير أنه موجود في التشريعات المقارنة.

**ثانيا: المسؤولية المدنية:**

ويمكن تقسيم المسؤولية المدنية إلى تلك التي نص عليها القانون المدني وتلك التي نص عليها قانون الجمارك.

**1- المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني** المثمثلة في:

• **مسؤولية المتبوع عن التابع:** تعد مسؤولية المتبوع عن تابعه من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وحتى تقوم هاته المسؤولية يجب توافر بعض الشروط والمتمثلة في أن يكون المتبوع مرتبطا بخدمة وتابعيه بمقتضى علاقة تبعية قانونية، و أن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تنفيذه للمهام المسندة إليه وأن يتولد عن الفعل حصول ضرر للغير.

**2- مسؤولية الوالدين عن الأبناء القصر:**

حماية للطرف المضرور فإن معظم التشريعات المدنية أسست هذه المسؤولية التي يتحملها الآباء عن أبنائهم القاصرين على فكرة الخطأ المفترض في جانب من يتولى رقابة شؤون القاصرين ويتمثل هذا الخطأ المفترض في نقصان الرقابة وسوء التربية[1].

[1]) عبد القادر العرعاري، **الكتاب الثاني المسؤولية المدنية**، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط ،2011، ص 144.

**3- المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك:**

إضافة إلى الأحكام المستقاة من القانون المدني فقد تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة وهي:

**أ- المالك:**

وتنص المادة **315** من قانون الجمارك على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما تعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

**ب- الكفيل**

ويطلق عليه كذلك اسم الضامن، والكفالة هي عهد يتعهد بموجبه الدائن بتنفيذ التزام مكان المدين إذا لم يفي هذا الأخير به[1].

ويكون الضامن ملزما يدفع الحقوق والرسوم والجزاءات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين المستفيدين من الكفالة وهذا طبقا للفقرة **2** من م **120** من قانون الجمارك.

**ثالثا: التضامن**

التضامن هو نظام منصوص عليه في القانون المدني ويعني أنه وفي حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا عن كامل الدين نحو الدائن[2]، ويشترط أن يكون كافة المدينين قد اشتركوا في قيام الجريمة سواء أكانوا فاعلين، شركاء، أو مستفيدين.

[1]) أنظر المادة 644 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 **المتضمن قانون الجمارك**. الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998.

[2]) إيمان بن فسيح ، **المرجع السابق** ، ص .62

ويكون التضامن في الغرامات المالية وكذا في بدل المصادرة، أي في المبلغ الذي يغطي قيمة الأشياء المراد مصادرتها في حالة عدم توفرها.

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي**

يترتب على الجريمة الجمركية تسليط عقوبات على مرتكبها تتمثل في جزاءات مالية وأخرى شخصية.

**أولا: الجزاءات المالية:**

وتشمل الجزاءات المالية كل من الغرامات والمصادرة.

**أ- الغرامات:**

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة، مفاد الحكم بالغرامة هو نشوء إلتزام من جانب المدين و هو المحكوم عليه و الدائن و هو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته و قرر إلزامه بها[1]، ويطلق على هذا النوع من الجزاءات المالية الغرامة التعويضية و كذا " **الغرامة الإضافية** "[2].

ولم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جرائم التهريب تحديدا ثابتا إذ تم ربطها بقيمة البضاعة محل الغش وكذا بطبيعة ومدى خطورة الجريمة على النحو التالي:

[1]) نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر ،2009، ص 47.

[2]) كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص .47

• **الغرامة المقررة للشخص الطبيعي :**

– جنحة التهريب البسيط والمنصوص عليها في المادة **10** من الأمر **05/06** سالف الذكر تقدر غرامتها ب 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

– جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وهو الفعل المجرم بموجب المواد**3/10،2/10، 11، 13** من نفس الأمر وتساوي غرامتها **10** مرات قيمة البضائع المصادرة.

–جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل : والتي نص عليها ذات الأمر في المادة **10** منه، وغرامتها تساوي **10** مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل.

أما فيما يخص الجنايات فهي غير معنية بالغرامات وهذا أمر غير طبيعي نظرا الخطورة الجرائم الموصوفة جنايات خاصة المرتبطة بتهريب الأسلحة.

•**الغرامة المقررة للشخص المعنوي :**

– في الجنح: تكون قيمة الغرامة 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الجريمة.

– في الجنايات: قيمة الغرامات المطبقة على الشخص المعنوي في مادة الجنايات تتراوح ما بين **50.000.000 دج إلى250.000.000 دج.**[1]

[1] ) Rozen CREN. **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier** Doctorat. Claude J.BERR. Université Panthéon – Assas. Ecole doctorale de Droit privé. le 16 novembre 2011. p 284.

**ب- المصادرة:**

و كما تم التطرق إليه من قبل فإن المصادرة هي حق الدولة في نزع الأشياء التي تكون ملكا أو لا لمرتكب المخالفة الجمركية، ولكنه قام باستعمالها لارتكابها، بعد أن تم حجزها من قبل الإدارة، ويمكن أن يتم النطق بها على أساس أنها جزاء أصلي أو تكميلي على حد سواء.

وتطبق المصادرة على كافة أعمال التهريب وتكون على الأشياء التالية:

- البضائع محل الغش.
- وسائل النقل المستعملة في التهريب.
- البضائع التي تخفي الغش.
- المبلغ الذي يغطي قيمة الأشياء المراد مصادرتها في حالة عدم توافرها.

**ثانيا: الجزاءات الشخصية:**

وتنقسم الجزاءات الشخصية إلى عقوبات سالبة للحرية، الإكراه البدني المسبق وإلى عقوبات تكميلية.

**•العقوبات السالبة للحرية: وهي كالتالي:**

**1 - الحبس:** وتختلف مدة الحبس المقررة باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وهي كالتالي:

- **جنحة التهريب البسيط:** وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.[1]

[1]) إيمان بن فسيح ، **المرجع السابق** ، ص .65

- **جنح التهريب المشدد بدون استعمال أي وسيلة نقل و حمل السلاح:** والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

- **جنحتا التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري:** ويعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**2- السجن:** وهي العقوبة المقررة للجرائم الموصوفة على أنها جنايات والمتعلقة بتهريب الأسلحة أو تلك التي تشكل تهديدا خطيرا ويعاقب عليها بالسجن المؤبد.

وتجدر الإشارة إلى أن هاته العقوبات إذا ما كانت متعلقة بالسجن أو الحبس وحتى الغرامة تضاعف في حالة العود وهذا حسب المادة 29 من الأمر **06/05** سالف الذكر.

والملاحظ لهذه المادة يجد أن المشرع ذكر السجن المؤقت بالرغم من عدم نص ذات الأمر عليه في أي عقوبة من العقوبات المقررة بموجبه.

**3- الفترة الأمنية:** وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 23 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي جاء فيها بأنه يخضع الأشخاص المدانون بجريمة من جرائم التهريب إلى فترة أمنية مدتها:

-عشرون سنة سجنا في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- ثلثي العقوبة المقررة في كافة الحالات الأخرى.[1]

[1]) إيمان بن فسيح ، **المرجع السابق** ، ص .66

**•الإكراه البدني المسبق:**

وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة **3** من المادة **293** من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأنه يمكن تنفيذ الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية.

كما و نصت المادة **299** من نفس القانون على نوع خاص من الإكراه البدني المسبق وذلك بنصها على أنه يتم حبس كل من حكم عليه بارتكابه جريمة تهريب إلى أن يدفع قيمة الجزاءات المالية الصادرة ضده، بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض.

**• العقوبات التكميلية:**

وهي العقوبات التي نص عليها الأمر **06/05** سالف الذكر في المادة **19** منه والتي تعتبر عقوبات إلزامية للقاضي فيجوز له أن يحكم بها كافة أو بواحدة منها وهي كالتالي[1]:

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقت.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

[1]) إيمان بن فسيح ، **المرجع السابق** ، ص .66

– سحب جواز السفر.

**• منع إقامة الأجانب:**

لقد نصت المادة 20 من الأمر 06/05 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم على الأجانب المقيمين بالجزائر و الذين قاموا بارتكاب جريمة معاقب عليها في نفس الأمر، بالمنع من الإقامة نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

كما و جاء في فقرتها الثانية على أنه يتم طرد الأجانب المدانين بالقوة من إقليم الدولة، و هذا بعد توقيع الجزاءات الشخصية عليهم و كذا المالية ، أو بتقديم كفالة لضمان دفع هاته الأخيرة.

**•إستبعاد الظروف المخففة[1]:**

حسب المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف كل من يرتكب ما يلي:

– التحريض على ارتكاب جريمة.

– ارتكاب جريمة أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفة أو مهنة لها صلة بالنشاط المجرم.

[1]) إيمان بن فسيح ، **المرجع السابق** ، ص 67.

**خاتمة**

مـــن خـــلال دراســـتنا لجريمـــة التهريـــب نســـتنتج أنهـــا ظـــاهرة عالميـــة خطيـــرة تهـــدد إقتصـــاد الـــوطني و لكـــل الـــدول و هـــي فـــي تطـــور مســـتمر نتيجـــة للوســـائل و التقنيـــات المســـتعملة مـــن طـــرف المهـــربين ممـــا يجعـــل الـــتحكم فيهـــا أمـــر صـــعب. حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

**1**- لـــم يحـــدد المشـــرع الجزائـــري مفهـــوم قـــانوني دقيـــق لجريمـــة التهريـــب و قـــد اكتفـــي فـــي المـــادة **324** مـــن قـــانون الجمـــارك الجزائـــري ببيـــان الأعمـــال التـــي تعـــد تهريبا.

**2**- قـــام المشـــرع بوضـــع آليـــات للإثبـــات هـــذه الجريمـــة و التـــي تـــتم بكافـــة طـــرق الإثبـــات ســـواء فـــي القـــانون الجمركـــي عـــن طريـــق محضـــر الحجـــز أو محضـــر المعاينـــة، أو بطـــرق الإثبـــات فـــي القـــانون العـــام المتمثلـــة فـــي محاضـــر التحقيـــق الإبتـــدائي و المحاضـــر والمســـتندات و الوثـــائق المســـلمة مـــن طـــرف ســـلطات البلدان الأجنبية وكل هذه الطرق تتمتع بقوة إثباتية.

**3**- تتولـــد عـــن جريمـــة التهريـــب الجمركـــي دعـــويين دعـــوى عموميـــة تمارســـها النيابـــة العامـــة و تهـــدف إلـــى تطبيـــق العقوبـــات الســـالبة للحريـــة، و دعـــوى جبائيـــة تمارســـها إدارة الجمـــارك و تهـــدف إلـــى تطبيـــق العقوبـــات الجبائيـــة المتمثلـــة فـــي المصادرة و الغرامة.

**5**- حيـــث قـــام المشـــرع برفـــع قيمـــة الغرامـــة لتصـــل إلـــى عشـــر مـــرات قيمتهـــا و قـــام بتشـــديد فـــي العقوبـــات خاصـــة الماليـــة ، و إســـتبعد الظـــروف المخففـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون العقوبـــات فـــي حـــالات معينـــة و قـــام بإخضـــاع المحكـــوم عليـــه لفترة أمنية.

**خاتمة**

**6**- بالنسبة للمصالحة الجمركية فقد منعها المشرع الجزائري في أعمال التهريب الجمركي و هذا طبقا للمادة **21** من الأمر **05-06**، مما انعكس سلبا علي الخزينة العمومية التي كانت تستفيد من مبالغ المحصلة فورا من طرف إدارة الجمارك هذا من جهة، و زيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء من جهة أخرى. وعلى ضوء النتائج السابقة نقترح بعض الحلول:

- يجب أن تتوفر لدى السلطات و الأعوان المكلفة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي إرادة صادقة للقضاء عليها.

- إنشاء قضاة متخصصين في الجرائم الجمركية، و إجراء دورات و تكوينات جيدة لأعوان الجمارك على المستوى النظري و العلمي.

- إعادة النظر في مسألة منع المصالحة الجمركية في أعمال التهريب و على الأقل منعها في صور معينة مثل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، و ذالك لتخفيض العبئ على القضاء.

- جعل قانون الجمارك مادة تدرس في الجامعات الجزائرية و ذالك من قبل أهل الخبرة في هذا المجال.

- إعادة النظر في سلم العقوبات و ربطه بقيمة و نوع البضاعة المهربة إذا لا يعقل أن تعاقب المهرب الصغير بنفس العقوبة المقررة المهرب الكبير.

**قائمة المصادر و المراجع :**

**الكتب العامة :**

- عمر احمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،عالم الكتب للنشر , القاهرة ، المجلد 1,الجزء ،2008.

**الكتب المتخصصة :**

**1**- نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر ،2009.

**2**- كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997 .

**3**- عبد القادر العرعاري، **الكتاب الثاني المسؤولية المدنية**، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط ،2011.

**4**-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر 12-13.

**5**-نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، الطبعة الأولى، دار الهدى ،الجزائر.

**6**-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**،(الجزء الأول الجريمة)، دار الهدى، الجزائر،.2003

**7**-مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

**10**- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجاري (جرائم التهريب الجمركي التعامل في النقد الأجنبي جرائم الشركات - جرائم الضرائب الكسب غير المشروع جرائم البوك و الائتمان - جرائم تزييف العملة-جرائم الافلاس - جرائم الشيك )** ، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، مصر 1998.

**11**- احمد لعور و نبيل صقر، **العقوبات في القوانين الخاصة**، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

**12**- ساعد الهام، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر التهريب جريمة منظمة**، مجلة الشرطة، العدد 124، 22جوبلية2014.

**13**- صخر عبد الله الجنيدي، **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الحمارك ، التدخل)** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

**14**- محمد نجيب السيد، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، .1998

**15**- مجدي محمد حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض**، دار الفكر الجامعي ، القاهرة1998.

**16**- كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

**17**- نبيل صقر و فمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخذرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

**18**- نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .2009

**19**- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** (نصوص تشريعية واخرى تنظيمية)،الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر ، 2007 ، .

**20**- ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015.

**21**- خلف سليمان بن صالح النمري، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

**21**- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، (تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء)**، الطبعة الثانية،دار هومة، بوزريعة، 2005.

**22**- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الحباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

**23**- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

**24**- منصور، عبود علوان، **جرائم التهريب الجمركي في العراق** ،،دار الشؤون الثقافية العامة( آفاق عربية)، بغداد، ط1 .

**25**- الشواربي، عبد الحميد ، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986.

**26**- أحمد، عبد الفتاح ، **شرح قوانين الجمارك**، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية،2003.

**المجلات القانونية :**

**1**- حسان تريكي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر 2014.

**2**- ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر-التهريب جريمة منظمة-، مجلة الشرطة، العدد 124 ، 2014.

**الرسائل و المذكرات القانونية :**

**1**- رعد محمد عبد اللطيف ، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط 2015 .

**2**- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

**3**- صالح بوكروح ، **واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06** المؤرخ في 25 اوت 2005 الامتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير -كلية الحقوق - جامعة الجزائر ، 2011-2012.

**4**- بوطالب براهيمي ، **مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة بالقايد أبي بكر ،

**5**- بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 35.

**6**- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007-2006.

**7**- لسوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2012-2011.

**8**- موسى محمد البشير، **التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

**9**- تركي بشير ، **جريمة التهريب و أثارها غلى الاقتصاد الوطني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 .

**10**- سوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2013.

**11**- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر 2007.

**12**- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013.

**13**- حنان بن يعقوب، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. كلية الحقوق 2004/2003.

**14**- نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ علي مانع ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002/2001 .

**15**- إيمان بن فسيح ، **الايطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم بواقي ، 2016 .

**القوانين و الأوامر :**

1- قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن **قانون المالية التكميلي** سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.

**2**- القانون رقم **05-17** مؤرخ في **29** ذي القعدة عام **1426** الموافق **31** ديسمبر سنة **2005** ، يتضمن الموافقة على الامر **05-06** المؤرخ في **18** رجب عام **1426** الموافق **23** غشت سنة **2005** و المتعلق **بمكافحة التهريب** " .

**3**- الأمر **05-05** المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، يتضمن **قانون المالية التكميلي** لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 26 يوليو 2005.

**4- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.**

**5**- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن **قانون المالية** لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

**6**- الأمـــر 66-156 رقـــم 8 يونيـــو 1966 **المتضـــــمن قـــــانون الإجـــــراءات الجزائيـــة** المعـــدل و المـــتمم بموجـــب الأمـــر رقـــم 15-02، المـــؤرخ فـــي 23 يوليـــو 2015، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

**7**- الأمـــر رقـــم 66-155 المـــؤرخ فـــي 8 يونيـــو 1996. **المتضـــــمن قـــــانون العقوبـــــات**. المعـــدل و المـــتمم بموجـــب القـــانون 14-01. المـــؤرخ فـــي 04 فبرايـــر 2014. الجريدة الرسمية رقم 07. الصادرة في 16 فبراير 2014.

**8**- القـــانون رقـــم 79-07 المـــؤرخ فـــي 21 يوليـــو 1979. المعـــدل و المـــتمم بموجـــب القـــانون رقـــم 98-10 المـــؤرخ فـــي 22 غشـــت 1998 **المتضـــــمن قـــــانون الجمارك**. الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998.

**المصادر بالغة الفرنسية :**

**1**- Rozen CREN. **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier** Doctorat. Claude J.BERR. Université Panthéon Assas. Ecole doctorale de Droit privé. le 16 novembre 2011.

**2**- CHAIB BOUNOUA. **Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'légalisation de l'économie Algérienne**, revue économie et management, université de Tlemcen, no1, mars 2002, p26

**3**- Cécile DAUBREE: **Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude** documentaire avec références aux économie africaines, Revue économique, n°02, mars 1994.

**5**- Abdelmadjid zaalani, **Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie** . journal de

droit des affaires, supplément bimestriel de la lettre juridique n 01.2010.

6- Belaid abrika ,**étude de l'impact du système de la corruption a gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement** ,cas de l Algérie, université de versalles,st-quentin-en-yvelines 2013.

## الفـــــــهرس


| العـــــــــــــنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| **المقدمة** | **04-01** |
| **الفصل : ماهية جريمة التهريب في القانون الجزائري** | **43-05** |
| **المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب** | **27-06** |
| **المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب** | **11-06** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهريب | **06** |
| الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة التهريب | **09-07** |
| الفرع الثالث : التعريف الفقهي و القضائي لجريمة التهريب | **11-09** |
| **المطلب الثاني : أسباب التهريب** | **26-12** |
| الفرع الأول : العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي | **19-12** |
| الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي | **27-20** |
| **المبحث الثاني :النظام القانوني لجريمة التهريب في الجزائر** | **43-28** |
| **المطلب أول: التهريب في ظل التشريع الجزائري** | **33-28** |
| الفرع الأول: تعريف التهريب في ظل القانون 05-06 | **30-28** |
| الفرع الثاني: التمييز بين التهريب والغش الجمركي | **30-30** |
| **المطلب الثاني : هيكلة نشاطات التهريب** | **43-33** |
| الفرع الأول : أشكال التهريب | **38-34** |
| الفرع الثاني : مراحل تنفيذ عمليات التهريب | **43-38** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني : استراتجيات مكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري** | **92-44** |
| **المبحث الأول : الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب** | **71-45** |
| **المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب** | **51-45** |
| الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب | **49-45** |
| الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب. | **51-49** |
| **المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب** | **71-52** |
| الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية. | **67-52** |
| الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية | **71-67** |
| **المبحث الثاني: متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها** | **92-72** |
| **المطلب الأول: متابعة جرائم التهريب الجمركي** | **81-72** |
| الفرع الأول: الدعويين الناشئتين عن جرائم التهريب الجمركي | **79-72** |
| الفرع الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية | **81-79** |
| **المطلب الثاني: سبل قمع جرائم التهريب الجمركي** | **92-81** |
| الفرع الأول: المسؤولية عن ارتكاب جرائم التهريب الجمركي | **87-82** |
| الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي | **92-88** |
| **الخاتمة** | **94-93** |
| **قائمة المراجع** | **104-95** |
| **الفهرس** | **104-13** |

## الملخص

ويعتبر التهريب من أكثر الجرائم الجمركية خطورة، حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة، تكفلت التشريعات الجمركية أو الجزائية الخاصة بتحديد إطارها القانوني، غير أنها لم تتفق على تعريف منسق لها، كما اختلف الفقه تبعا لذلك في الالتزام بمفهوم موحد الظاهرة، فنجده متباينا من دولة لأخرى ومن نظام الأخر.



**الكلمات المفتاحية :**

**التهريب – الجريمة – الجمركية – الإطار القانوني**



## Abstract of Master's Thesis

Smuggling is one of the most serious customs crimes, as it is a global phenomenon faced by most developed and underdeveloped countries, albeit to varying degrees. Unified phenomenon, we find it varied from one country to another and from the other system



**key words :**

Smuggling – crime – customs – legal framework